1

مدخل حاشیه لشرح الواقف

Kapaksız

303

٤٠٤

Süleymaniye Kütüphanesi
AMCA ZADE
HÜSEYİN PAŞA

بسم الله الرحمن الرحيم تيمنا بذكره الكريم
الحمد لله الذى جعل الكلام مظهرا للمقاصد
والمآرب والصلوة على النبى محمد
ماظهرت الكواكب من المطالع و
بطنت فى المغارب اما بعد
فلما رائيت هيم الفضلاء من متجرى العلماء
مصروفة الى تحقيق الامر فيما ذكره

قدوة نحارير الدهر استاد مشاهير
العصر الماهر المتبحر فى العلوم السيد
السند الشريف قدس سره كشفا
عن تعريف علم الكلام وتحقيقا لقيود
التعريف على ما اورده صاحب
المواقف ذلك الامام الهمام
الذى لم يظفر بمثله الايام فى
ذلك الكتاب تاملت فى
محصولات التحريرات الغايقة

وتفكرت في مفهومات التقريرات
الرائقة المتعلقة بذلك التعريف
وتحقيق امره فعلقت في اثناء
ذلك التامل والتفكر على ما افاده
قدس سره في شان التعريف المذكور
ما لاح لدي وظهر علي بالقاء الملك
الرب محررا الماسخ الى على تحريرات
ساير المتاخرين وتقريراتهم المتعلقة
بذلك المقام ليكون تنبيها للمتاملين

المنصفين وتذكرة لهم وعلى الله توكلنا
فيما املنا وهو حسبنا ونعم الوكيل
هذا ولا يخفى على ارباب الالباب
ان تحصيل اسباب المعيشة
منسوبا الى افراد الانسان
منسوبة
الذين حق ان يقال ان بوجودهم
تعلق سر ايجاد الاعيان منوط
بمشاركة اولئك الافراد فيما
بينهم ومعاونتهم في امر ذلك

التحصيل ولقد تعذر ان ينتظم احوالهم
المتعلقة بتلك المشاركة والمعاونة
من انفسهم لظهور ان كلا من قوتيهم
الشهوية والغضبية اصل تتشعب
منه انواع الفساد واجناس العناد
وذلك يمنع استقلال انفسهم بنظم
تلك الاحوال فانعم الله عليهم بان
اصطفى منهم افرادا فجعل هؤلاء الافراد
خلفاء من حضرته المقدسة افعاله

عن الاغراض قادرين على نظم الاحوال
التي كانت القوتان المذكورتان
ماهيتين عن انتظامها من انفس
ارباب تلك القوى وظاهر
على كل من هو من ذوي البصاير
ان قيام هؤلاء الخلفاء الذين
خلافتهم ظل للسلطنة الالهية
التي لا يمكن للعقول والافهام
ادراك دقايق اسرارها وحقايق

آثارها ﴿ كيف الوصول الى سعادة دونها
قلل الجبال ودونهن حتوف ﴿
بنظم الاحوال المذكورة انعام منهم
عم عوام اولئك الافراد وخواصهم
وقد تقرر لدى عقول النحول ان
شكر المنعم واجب به يدوم عتيد
النعم ويجلب مزيدها ولذلك
يرى افراد نوع الانسان الذين
اختصوا بعناية الله المنان بحمد

الانعام والاجلال ومجيد الاكرام
والافضال فتلا رلاء منهم على
صفحات وجوه الايام انوار
العلوم والدقايق وتنور بهم
فيما بين الانام آثار المعارف
وتحقيقات الحقايق اذا
ارادوا اظهار شكر نعم خليفة
من مؤلاء الخلفاء توسلوا بتحرير
الصحايف وتمييق الاوراق

لما أن ذلك احسن الوسايل
التى يتوسل بها الى عرض الثنا
والدعا على المنعمين المتصفين
بكمال الصفات وصفات
الكمال الصارفين عنان العناية
نحو رعاية الداعى على وجه هو
مقتضى الحال ولما جعلنى الله تعالى
بعميم عنايته وعظيم كرامته من الذين
خلصت عقايدهم فى محبة اربا

العلوم والفضايل ولقد صرفت
شطرا من الزمان فى ملازمتهم
لتحصيل حقايق المطالب
بدقايق الدلايل اردت
بوسيله تنميق هذه الاوراق
وتحريرها اظهار ثنا خليفة
من اعاظم مولاى الخلفا هو
سلطان كافة اهل الاسلام
ظل الله على الانام باسط اجنحة

الامن والامان على اهل الايمان
دافع آثار الظلم والطغيان
من ابناء الزمان ناصب
رايات العدل والاحسان
جامع آيات السلطنة بالتبيان
مالك رقاب الامم حجة
الله على سلاطين العالم
ناصر الشريعة القويمة
سالك الطريقة المستقيمة

خليفة ملك الآفاق سطوته
والحق كان مداه آية سلطانه
مطلع على مطالب العلوم
بالفكر الصايب مظهر
لخفيات حقايق المعارف
بالراى الثاقب آحاط
ماله من انواع الاحسان
والانعام من كمال
العزة والاكرام بكافة الانام

ص
دقايق

اقامت فی الرقاب لہ آیاد
سیما فی رقاب اولئک الذین
سجل اللہ علی الواح الدہور
والاعصار احکام کما لاتم
العلمیۃ العقلیۃ والنقلیۃ
بایات منہن محکمات و
متشابہات فیحومون حول
سرادقات الطافہ واعطافہ
باقدام من رؤس خلوص العقاید

لیکون شکرا لشئ من
نعمہ واستجلابا لمزید
العوایدہ والفوایدہ لم
یصدق الا بالنیۃ
الی جناب جلال کمال
دولتہ ان یقال
یحوم حول ذراہ العالمون کما
تری الحجیج ببیت اللہ معتکفا
ولولا ان عین عنایتہ

اما قال لشئ من نعمہ لان
شکر نعمہ ان یلہ لکمہ اصل
العوام علی الکمال والتمام کنقص
لیس مقدورا لاحد کما لایخفی
علی احد

مصروفة نحو رعاية احوال
العلماء لاستنارة الجهل و
الغواية، وغربت ولم تطلع
شموس العلم والدراية،
الا انه اسوة اساطين،
كافة السلاطين، قدوة
ايمة الغزات و
المجاهدين، المؤيد بالنصرة
من الله الحكيم المنان،

سلطان بايزيد خان

لازالت بحج سلطنته القاهرة
ساطعه وانوار معدلته في مشارق
الارض ومغاربها لامعه
من قال آمين ابتغى الله مهجته،
فان هذا دعاء يشمل البشرا،
ثم انه جل جنابه سلطنته
البابرة عن ان تتيسر لمثلي
عرض الثناء و الدعاء عليه

بامثال هذه الوسيلة في حقيرة
بحسب الصورة وان عظمت
من حيث المعنى فهي من حيث
الصورة على مقدار الداعي ☙
جاءت سليمان يوم العوض قبرة
بنصف رجل جواد كان في فيها
ترنمت بفصيح القول واعتذرت
ان الهدايا على مقدار مهديها
لكن بعثني على هذا الصنيع علمي

بان ساحة محاسن الطافه
الشاملة للعلماء سيما الغرباء
اوسع من ان لا يسع فيها
امثال هذا المقال وفضاء
جميل مكارم اعطافه الكاملة
المتناولة لكافة الفضلاء افسح
من ان لا يترقب منه الشمول
لنحو هذا الحال ومن الله المرجو
ان يتبع هذا الذي توسلت به

في عرض الدعاء كالدعاء في حيز
القبول، فان ذلك غاية المأمول
ونهاية المسؤل، ثم المرجو من
افاضل فحول الرجال واعاظمهم
الذين يجتنبون عن طريق العناد
والاعتساف، ويلازمون سبيل
التأمل والانصاف، اصلاح ما
وقع لي من مقتضى البشرية اعني
السهو والزلل، ولذلك لم يكن

كلام البشر خاليا عن الخطاء و
الخلل، والمقدس سوى الله العلي
الجليل، و سوى الهادي الى سواء
السبيل، قال قدس سره حصولا
وايمياء عاديا، لك ان تقول
النسبة الى الدوام اشارة الى
عدم تخلف الحصول المذكور بحسب
الواقع عن علم الكلام والنسبة
الى العادة اشارة الى تجويز

العقل ذلك المتخلف ولا يبعد
ان يقال المتخلف المذكور انما هو
احتمال عقلي بعيد قال على
اثبات العقايد الدينية يمكن
ان يقال ان في التعويل اشعارا
بان اصل العقايد لا تكون
ماخوذة من علم الكلام ومستفادة
منه بل الذي علم الكلام ويحصل
منه انما هو الاقتدار على اثباتها

يفيده

وآما العقايد انفسها فسيقع
التصريح بوجوب اخذها من
الشرع ثم الظاهر ان يكون المراد
بالعقايد ههنا الاحكام الاعتقادية
وآما حملها على التصديقات
المتعلقة بتلك الاحكام
فظهور وجهه لا يخفى عن خفاء
لان اثبات التصديق من
غير ملاحظة متعلقه ليس مما

لا ينبغي ان يتأمل فيه بل التأمل
في صحة وجهه من الواجبات
على انا نقول لا يخفى ان معنى
اثبات سو افادة التصديق بـ
فاذا اضيف الاثبات الى
التصديق كان ذلك مجازا
عن افادته باثبات متعلقه
اعني الحكم فحقيقة الاثبات
لا يتعلق الا بالحكم الذي هو

الحكم

متعلق التصديق واعلم ان
هذا التحقيق مبني على كون الحكم
فعلا وكون التصديق هو الاذعان
المتعلق بمعناه فيكون ما نقل
عن الحكماء من ان الحكم تصديق
مبنيا على التجوز باطلاق اسم
المتعلق على المتعلق والا لم يكن
المنقول معقولا وقد استوفينا
حديث فعلية الحكم في رسالتنا المشتملة

على تحقيق امر التصور والتصديق
وتقسيم العلم اليهما على التحقيق
ثم الظاهر ان اثبات العقايد
بالحجج عبارة عن اظهار حقيقتها
بل الظاهر ان اثبات اى
مطلوب كان بالدليل انما
يكون عبارة عن اظهار مطابقته
للواقع على ما يرشدك اليه معنى
اثبات الحكم ولا يخفى ان

المتبادر من الاظهار ما يكون
بالنسبة الى الغير واما اثبات
المستدل مطلوبا لنفسه فقليلا ما
يكون بل سنشير نحن الى ان
فى كونه وحصوله تاملا قال
والزامه اياه فيه تامل لان
ذلك الالزام كثيرا ما يخرج
عن دايرة الامكان حيث
ينكر الخصم استكبارا وعنادا حقية العقايد

بعد ان كان عالما بحقيتها
نعم لو جاز ان يكون المقصود
من قوله والزامه اياها هو المفهوم
من اثبات العقايد على الغير
لوضح مرام الكلام فان الاثبات
لما كان عبارة عن اظهار الحقية
كان الانكار عنادا غير مضر
بذلك وايضا يمكن ان يقال
اما المنكر المذكور ان يعلم حقية العقا

باستدلال ما اولا باستدلال ما
فان كان الاول فقد تحقق الالزام
لان افادة العلم بالنسبة الى
الخصم الزام له حقية العقايد في
الحقيقة وان كان الثاني فلا
يبعد ان يقال ان ذلك المنكر
اذا فرض غير عالم بتلك الحقية يكون
من شانه ان يحصل له باستدلال ما
العلم بالحقية المذكورة فكانه

تحقق هناك ايضا الالزام لكن
الظاهر ان الفهم لا يتبادر من لفظ
الالزام الى هذا المعنى قال
بايراد الحج ودفع الشبه لعل
الظاهر انه ليس الى قوله بايراد
كثير احتياج بل يكفي ان يقال
بالحج ودفع الشبه قال عنها
لعل الضمير للحج فالمراد بالشبه الشبه
المتوجهة الى الحج ومقدماتها

ولا يخفى ان بدفع الشبه عن الحج
تثبت العقايد واما رجوعه الى
العقايد فيحتاج الى تامل فان
الظاهر ان الشبهة بالنسبة الى
المطلوب الذي قامت الحجة
على ثبوته لا يظهر كونها قادحة
في ذلك الثبوت الحجي ليتحقق الاحتياج
الى دفعها لا يقال الشبهة
قد تطلق بحسب الاصطلاح على

الدليل الذى لم يطابق الواقع
فالمراد بالشبه مايكون بالنسبة الى
المطلوب لا مايكون بالنسبة
الى الحجة فالضمير المذكور للعقايد
لا للحج فانا نمنع اوّلا كون الشبهة
بذلك المعنى مضرا بالمقصود وثبوته
الذى دلت الحجة عليه نعم يكون
حاجة الى دفع الشبهة بالمعنى
المذكور اذا كانت معارضة

للدليل

للدليل الذى دل على المطلوب
وثانيا كون المراد بالشبهة
ههنا ماذكر من الدليل الغير
المطابق بل الظاهر انها ههنا
بمعنى ما يتمسك به من يقصد ابطال
العقايد الدينية غاية الامر جواز
كون ذلك المتمسك دليلا مذكورا
على سبيل المعارضة لاثبات خلاف
تلك العقايد ثم لانم ان ضرر المعارضة

توجه

لا يعود اولا و بالذات الى الدليل
فكيف يراد بالشبه ما توجهت الى
المطلوب دون الحجة بل نقول
اذا نسبت الشبهة الى المطلوب
الذى دل الدليل على ثبوته فهى
لا محالة تؤل الى دليله والمنصف
المصيب فى تأمله عليم بحقيقة الامر
والله اعلم ان قيل ان علم تعالى
وكذا علم الرسول وعلم الملائكة

بالاعتقادات لا يسمى علم الكلام
مع ان التعريف يتناولها قلنا
لانم التناول فان قوله يقتدر معه
يخرج العلوم المذكورة اذ المتبادر
من قوله يقتدر معه على اثبات
العقايد كون الاقتدار المذكور
مما يحتاج حصوله الى مصاحبة
علم الكلام وممارسته و هذا
الاقتدار لا ينسب اليه تعالى ولا

الى الرسول والملائكة قال فالاول
اشارة الى المقتضى الظاهر ان
المراد بالاول ايراد الخ لكن
القول بكون ايراد الخ مقتضيا
بالنسبة الى العقايد لايخ عن
سماجة فان الظاهر ان المقتضى
المذكور انما هو انفس الخ
فلعل المراد بايراد الخ الخ الرد
ثم اعلم ان لمتأمل ان يقول

المرا

المراد بالغير الذى يكون اثبات
العقايد عليه من لايكون كلاميا
فالكلام علم يقتدر معه على اثبات
العقايد الدينية على من
لايكون من اهل الكلام فالالف
واللام فى الغير للعهد باعتبار
حضور الغير بناء على ان معنى
التعريف العهدى هو مجرد
القصد والاشارة الى الحاضر

كما صرح به ارباب علم المعانى
سواء حمل المعهود على الجنس او
الاستغراق فان النظام ان
يكون الجنس و الاستغراق
ههنا متلازمين و الاتيين ـ
الاستغراق و اما المخاصمة و
المنازعة فيما بين المتكلمين
فى بعض المسايل الكلامية
سواء قدر واحد من الجانبين

على

على اثبات المطلوب او لم تقدر
فغى كونه قادحا فى مقصود التنويف
نظر اذ لم يعتبر فى الاتصاف بعلم
الكلام وكون الشخص كلاميا
القدرة التامة على اثبات العقايد
الا على غير الكلامى ان قيل ينبغى
ان لا يحمل الغير المذكور على غير
الكلامى فقط بل الواجب ان
يحمل على اعم من ذلك بدليل

قول المصنف فان الخصم و
ان خطاءناه لانخرجه من
علماء الكلام قلنا لانم ان قوله
ذلك يدل على وجوب تعميم
الغير بل لانم انه يدل على صحته
عمومه والذى يدل عليه ذلك
القول ليس الا وقوع المخاصمة
فيما بين الكلاميين اذا عرفت
ماذكرناه من كون الغير محمولا

على غير الكلامى عرفت اندفاع ما
اورده الاستاد النحرير المبحر فى
العلوم العقلية والنقلية الدينية
والدنياوية نور الله مرقده و
روحه وزاد فى اعلى غرف الجنان
فتوجه من انه لا يظهر للقدرة
التامة ههنا معنى يصح مع ارادة
التعريف المذكور فان حقيقة
القدرة التامة على الاثبات

المذكور لا يتحقق في كثير من اهل
الكلام لانه قد يكون المتخالفان
كلاهما من اهل الكلام وح كيف
يتصور لكل منهما قدرة تامة على
اثبات عقيدته على الآخر ووجه
ذلك الاندفاع انه لما حمل الغير
على غير الكلامي ظهر ام القدرة التامة
وظهر صحة التعويف مع ارادة
معناها بلا ارتياب على ان

لاحد ان يقول دفعا لما اورده نور
مرقده لو سلم ان مدلول ذلك التعويف
على تقدير ان لا يحمل الغير على
غير الكلامي يقتضي ان لا يوجد
كلامي لكن لا نم استحالة ذلك
واما الاستبعاد فليس بمضر
ولما مل ان يقول ان منع استحالة
عدم وجود الكلامي مكابرة كبيرة
ضرورة ان انتفاء الكلامي يستلزم

انتفاء الكلام فان الكلام اما اسم
للملكة او للمسايل او للتصديقات
بها و وجود كل منها يمتنع بدون
الكلامى اما امتناع وجود الملكة
بدون الكلامى فلانها صفة لابد
لها من موصوف تقوم به ولاشك
ان ذلك الموصوف لايكون
الا كلاميا واما امتناع وجود
المسايل بدونه فلان من مقدمات

المسايل

المسايل واجزائها على ما بينها
المحصلين عليه فى رسالتنا
التصوريه و التصديقية الحكم
الذى هو فعل من افعال
النفس وذلك الفعل لايكون
حيث لاكلامى واما امتناع
وجود التصديقات بالمسايل
حيث لاكلامى فلان التصديق
لابد له من مصدق وذلك

المصدق فيما نحن فيه لا بد و
ان يكون هو الكلامى ان قيل
لم لا يجوز ان يكون المراد من
التعريف افادة ان الكلام
علم من شانه ان يقدر صاحبه
بسببه قدرة تامة على اثبات
اية عقيدة كانت على اى احد
كان سواء كان كلاميا اولا
حتى لا يرد الاشكال الذى اورده

نور

نور مرقده قلت لانم ان ذلك
الاشكال يندفع حيث يكون
المراد تلك الافادة فانا لانم
ان من شان علم الكلام ان يقدر
صاحبه بسببه قدرة تامة على
اثبات اية عقيدة كانت
على كل كلامى و اما القول
بان المراد من القدرة التامة
ان يكون عند المتصف بها

العلم بالعقايد المستند الى
مجهاد والعلم بطرق دفع
الشبه بحيث يقدر على ايرادها
متى اراد من غير تحصيل مادة
وصورة ولا يلزم منه ان
يكون قادرا على اثباتها على
اى مخالف اراد فغيه نظر
اما اولا فلان الظاهر ان
يكون المراد بالعلم بالعقايد

المستند الى مجهاد التصديقات
الحاصلة من الدلايل المتعلقة
بالاحكام الاعتقادية بناء على
ان الظاهر انه اذا قيل العلم
بالعقايد الدينية يكون
المراد من العقايد المعتقدات
وان يكون المراد بالعلم
بطرق دفع الشبه ملكة
ايراد تلك الطرق فتامل فانا

لانم ان معنى القدرة التامة على
هذا لايؤل الى ماذكره نور مرقده
بقوله القدرة التامة على الاثبات
المذكور بحسب الحقيقة ان
يكون المتصف بها قادرا على
اثبات اية عقيدة اراد على
ای مخالف فان الظاهر ان
من كان له التصديقات والملكة
المذكورتان يكون بالنظر الى

مجرد التصديقات والملكة
مقتدرا على اثبات اية عقيدة
كانت على اى مخالف اراد
وكذا يكون مقتدرا على دفع
اية شبهة اوردت هناك
واما ثانيا فلان لقايل ان
يقول قوله ولا يلزم ان يكون
الى آخره لا يلايم بظاهره قوله
متى اراد فان الظاهر ان

التعميم فى زمان الارادة يوجب
ويقتضى القدرة التامة على اثبات
العقايد على اىّ مخالف يراد
واعلم ان محصول ما افاده
نوّر مرقده من معنى القدرة
التامة قصدا الى بيان ان تلك
القدرة على اثبات العقايد لا
يظهر لها معنى يصلح لان
يراد فى التعريف هو ان

القدرة

القدرة التامة على اثبات
العقايد بحسب العرف ان لا
يعجز المتصف بها عن اثبات شئ
من العقايد اصلا فانه لا يقال
فى العرف ان لزيد قدرة
تامة على امر الخياطة مثلا الا
اذا كان زيد بحيث لا يعجز
اصلا عن ذلك الامر وان
اردت معرفة القدرة

التامة على وفق ما ذكرناه من ان
المراد بالغير من لا يكون كلاميا
فلك ان تذعن بقولنا هي
ان تكون للمتصف بها ملكة
اقامة الخ على العقايد الدينية
وملكة ايراد طرق دفع الشبه
الزاما للخصم الذي هو غير
كلامي من غير ان يحتاج الاقامة
والايراد المذكوران الى تجشم

تامل

تامل ونظر واما ما افاده نور
مرقده من صدق التعريف
على العلم بالحجج اي التصديق
بها وعلى العلم بطرق دفع
الشبه اي ملكة ايراد تلك
الطرق كما هو الاظهر
او التصديق بها حال كون
العلمين المذكورين مع قطع
النظر عن التصديق بالعقايد

اذ القدرة التامة على ذلك
الاثبات انما تحصل بالعلم
بالجح وبالعلم بطرق دفع الشبه
ولا مدخل للعلم بالعقايد في
ذلك اى في الاثبات المذكور
فيمكن ان يدفع بمنع جواز
كون القدرة التامة على ذلك
الاثبات بحيث يكون
متصور الحصول على العلم

بالجح والعلم بطرق دفع
الشبه نعني انا لا نم انه يجوز
ان تحصل القدرة المذكورة
لمن لا يكون له الا ذعان
بالعقايد بل الظاهر ان من
لم يكن له الا ذعان بالعقايد
لم يقتدر على اثباتها واما
الجواب ج بمنع عدم مدخلية
العلم بالعقايد في القدرة

التامة على اثباتها فلا يتعين
كونه على قانون المناظرة
لاحتمال ان يكون ذكر عدم
المدخلية في الاعتراض
على سبيل المنع في جواب
من قال ينبغي ان لا يصح القول
بان حصول القدرة التامة
على اثبات العقايد قد يكون
متصورا على التصديق بالحق ـ

وعل

وعلى ملكة ايراد طرق دفع
الشبه والحال ان للتصديق
بالعقايد مدخلا في حصول
تلك القدرة فيكون الجواب
بمنع عدم المدخلية متعلقا بالمنع
وعدم كون ذلك على قانون
المناظرة لا يخفى ظهوره ثم
انظر ان كلام المقام
بعد محل تأمل لانه لا يبعد ان

يقال انظر ان من كان عالما
بقواعد كلية لايراد الحج على
المطالب الكلامية فى المواد
الجزئية ويكون له ملكة ايراد
طرق دفع الشبه لكنه لم
يكن معتقدا للاحكام الاعتقادية
ولم يتصف بالاعتقادات
الدينية يكون مقتدرا على
اثبات العقايد الدينية و

ودفع الشبه واما المنع ههنا
فالنظر انه من باب المكابرة
ويمكن ان يقال الاعتراض
بصدق التعريف على العلم
بالحج وقواعد كلية لايراد بها
وعلى العلم بطرق دفع
الشبه اى ملكة ايراد تلك
الطرق مع قطع النظر عن
التصديق بالعقايد مبنى على

مجرد الغرض العقلی فان
الظاهر انه لایتصور التصدیق
بالحج مع عدم التصدیق بالعقاید
فاعتبار التصدیق بالحج
مع عدم التصدیق بالعقاید
لایکون الا مجرد فرض
عقلی ولایخفی ان الغرض
العقلی لایقدح فی صحة شئ
من التعریفات وبالجملة

لما

لما لم یمکن الانفکاک بین التصدیق
بالحج وبین التصدیق بالعقاید
بل بین التصدیق بای مطلوب
کان وبین التصدیق بدلیله
کان لاحد ان یقول من این
علم کون التصدیق بالحج
کافیا فی التمکن التام علی
اثبات المرام واما فرض
التصدیق بالحج منفکا عن

التصديق بالعقايد فلا ينقدح
التعريف به وكذا الامر في
العلم بطرق دفع الشبه

الطرق

اى ملكة ايراد تلك فان الظاهر
انه لا يمكن انفكاك تلك
الملكة ايضا عن التصديق
بالعقايد بل لا يمكن حصولها
حيث لا يكون ذلك التصديق
اصلا ثم الظاهر ان يكون العلم

المورث

المعرّف ههنا هو الذى له
استقلال في كونه مورثا للاقتدار
على اثبات العقايد المذكورة
ولا نم انه اذا حصل ذلك
المعرّف ولو بعد حصول
علوم اخر لا يكون ينبغي
من غير حاجة الى غيره من
العلوم مورثا لاقتدار
صاحبه على اثبات تلك

العقايد وعلى هذا يقال ان
ماذكره نور مرقده من انه
يلزم من التعريف ان
يكون علم الجدل مثلا كالمنطق
من الكلام اذ القدرة التامة
على ذلك الاثبات لاتحصل
بدونه مما ينبغي ان يتأمل فيه
فانا لانسلم ان المستقل بالمورثية
المذكورة يكون هو المجموع

الماخوذ

الماخوذ من علم الكلام وعلم
الجدل او علم المنطق دون مجرد
علم الكلام على ان الظاهر ان
قوله نور مرقده اذ القدرة
التامة على ذلك الاثبات
لاتحصل بدونه انما يوجب
التوقف وهو لايستلزم
الجزئية والى حصل ان
الظاهر ان حديث الاستقلال

المذكور يمنع صحة كون شئ
من جزءا من علم الكلام
نعم يجوز كما اشرنا اليه ان
يكون بعض العلوم بحيث
يتوقف كون الشخص كلاميا
على تحصيلها والاطلاع
على قواعدها لكنه اذا صار
كلاميا بعد تحصيل تلك
العلوم كانت القواعد

الكلامية كافية فى اقتداره على
اثبات العقايد الدينية و
الظاهر ان منع هذا مما ينبغى ان
لا يلتفت اليه ولا نم ان مثل
ذلك التوقف الذى لا يخلو
عن وجه من الاحتياج يقدح
فى علو شان علم الكلام فليعمل
المنصف عليم بان توهم كون
يقتدر معه مشيرا الى عدم

استقلال علم الكلام فى افادة
الاقتدار المذكور ودخول ما عداه
من العلوم المذكورة فيه تعسف
لا يخفى على احد فتجويز ارتكاب
جزئية الجدل او شيئ منه
لا سيما ارتكاب جزئية المنطق
بالنسبة الى العلم المعرّف
ههنا ليس امرا يحوم حوله احد
ممن يتحرّى فى العلوم والمعارف

واما

واما دلالة كلامه نوّر مرقده
على تجويز كون المنطق جزءا
من علم الكلام فممنوعة لجواز
ان يكون مراده افادة انه
يلزم من التعريف ان يكون
علم الجدل جزءا من علم
كما انه يلزم ان يكون المنطق
جزءا منه والا فكيف يجوز
كون العلم الذى وضع ليكون

وسيلة الى اكتساب قواعد
واصول لها حظ من المنافاة
بالنسبة الى اصول الدين وقواعده
جزءا من علم به تكتسب و
تحصل الاعتقادات الدينية
ولو سلم انه وقع ممن يعتد به
اشارة الى كون المنطق جزءا
من علم الكلام فذلك لم يكن
الا على سبيل المسامحة تنزيل

ما يعاون

ما يعاون على تحصيل امر منزلة
جزء منه واعلم ان ما افاده
نور مرقده في هذا المقام من
وجوه الاشكال والاختلال
وان كان بحسب الظاهر
متعلقا بما ذكره قدس سره في
البحث الثاني بيانا لانطباق
تعريف علم الكلام على العلم
بجميع العقايد مع ما يتوقف

عليه اثبات تلك العقايد لكنه
علقه على قوله والكلام علم بامور
يقتدر الى آخره نظرا الى
المآل ولذلك اقتفينا اثره
نورمرقده فى بيان المقاله
وتحقيق الحال نوع اقتفاء
قال ومهنا ابحاث لا بعد
ان يقال اورد الابحاث قصدا
الى الكشف عن وجه تحقيق امر

لو نو

تعريف علم الكلام حتى لا يتوهم
ان يتطرق اليه شايبة خلل
من جهة بطلان الطرد او
العكس او غيرتلك الجهة
مما يظهر بالتامل فى الابحاث
المذكورة قال اراد بالعلم
معناه الاعم لا بعد ان يقال
كان المناسب ح ان لا يقدر
قوله بامور اذ الظاهر ان

المتبادر من العلم المستعمل بالباء
هو التصديق قال ليتناول
ادراك المخطي، لعله لم يرد بالمخطي
من يكون مخطيا في الواقع
بل اراد من يكون مخطيا في
نظرنا واعتقادنا ولعل
هذا هو الملايم لما صرح به المصنف
حيث قال ان الخصم وان
خطاناه الى آخره اذا

تنبهت لهذا فاعلم ان كون
العقايد الدينية على ما يستفاد
من كلام اهل الحق من الدين في الواقع
مما لا يبعد ان يحتاج الى التأمل
لان الظاهر ان يكون المراد
باهل الحق اهل السنة والجماعة
وهم اصحاب الماتريدي او
اصحاب ابي الحسن الاشعري
ولا نعلم ان العقايد المستفادة

من كلامهم كلها يكون من الدين
في الواقع وان تمسكتم بعنوان
كونهم اهل الحق آل الامر كما هو
الظاهر الى الزعم والزعم كثيرا ما
مجرد يكون بمعزل عن التحقيق نعم
ان اريد باهل الحق من لا يأتي
الا بالحكم المطابق للواقع كان
الظاهر ان لا يكون المنع المذكور
موجها متوجها بهذا والظاهر ان

القدح في استعمال العلم بالمعنى
الاعم او بمعنى مطلق التصديق
بان المعنى الاعم خلاف اصطلاح
ارباب هذا الفن فيكون من
باب المجاز بناء على ان اللفظ
حقيقة عند اهل العرف في
المعنى العرفي مجاز في غيره
والمجاز لا يستعمل في التعريف
وبان ذلك المعنى ليس بموافق

لشيئ من اللغة والشرع وكذا
الامر في استعمال العلم بمعنى
مطلق التصديق فان مطلق
التصديق ليس معنى العلم
بحسب اللغة ولا بحسب اصطلاح
القوم ولا بحسب اصطلاح
غيرهم فلا يناسب ان يراد
من لفظ العلم ههنا ليس فيما
يلتفت اليه وانما يكون

ملتفتا

ملتفتا اذا كان المتكلم لا يطلق
لفظ العلم على شيئ من ذينك
المعنيين قط ولا نسلم عدم
ذلك الاطلاق من المتكلمين
بل لا يبعد ان يقال ان استعمال
لفظ العلم فيما بينهم في المعنيين
المذكورين غير قليل غاية
الامر ان لا يكون ذلك
الاستعمال على وفق اصطلاحهم

ولا نسلم ان ارباب الاصطلاح
لا يستعملون الفاظهم يصطلحوا
على استعمالها ولو سلم ان المتكلمين
لا يستعملون لفظ العلم في المعنى
الاعم ولا في التصديق مطلقا
لكن لا نسلم عدم مناسبة
الارادة المذكورة فان مدار
التعريفات على انتقال
الذهن من اللفظ الى المعنى

وذلك

وذلك يدور على الشهرة ولا
يلزم ان تكون الشهرة بان
يستعمل اللفظ في المعنى من
اصطلح على استعماله فيه لم لا
يجوز ان تكون بكثرة السماع
من غيرهم فاصبحوا لاجل
كثرة بحيث كلما يطلقون ذلك
اللفظ فيما بينهم انتقل اذهانهم
الى معناه فلم لا يجوز ان يستعملوا

السماع

مثل ذلك اللفظ فى التعريفات
ولا نسلم انه يقدح فى امثال
التعريف المشتمل على مثل
اللفظ المذكور مخالفة الاصطلاح
وعدم موافقة اللغة او الشرع
واما مقصود المصنف مما
سيجئ من القول بان تسمية الظن
والجهل المركب والتقليد و
الشك والوهم التى يتناولها

لعرف

التعريف الذى ذكره للعلم
علما مخالفة لاستعمال اللغة
والعرف والشرع فالظاهر
انه التنبيه لا الاعتراض
اذ لا منازعة فى الاصطلاح
كما صرح به فاذا لم يكن
مقصوده من ذلك القول
هو الاعتراض فليبين المانع
من ان يجعل تعريف علم

الكلام مبنيا على اصطلاح الحكماء
حيث لم يقدح ذلك البناء
في جامعية التعريف ومانعيته
على ان لاحد ان يقول لانسلم
ان استعمال العلم في المعنى
الاعم او التصديق مطلق
لايوافق الاصطلاح اصلا و
لا اللغة ولا الشرع ثم
الظاهر انك خبير بانه

لما كان

لما كان وضع المنطق وتدوين
قوانينه لتكون مقدمة بالنسبة
الى القواعد الحكمية ووسيلة
في تحصيل مطالبها كان
الظاهر ان يكون اصطلاح
المنطق من جملة اصطلاحات
ارباب الحكمة لا خارجا عن
اصطلاحاتهم وبان الظاهر
ان حمل العلم بالمعنى الاعم على

المعنى المشار اليه بالحد المختار
قصدا الى انتفاع القدح المذكور
مما لا يلايمه ظاهر قوله قدس سره
او التصديق مطلقا او الظاهر
ان يكون المتبادر من العلم
الاعم بالمعنى حيث جعل مطلق التصديق
مقابلا له هو مطلق الادراك
الشامل لمطلق التصور والتصديق
تأمل هذا ولقد اشرنا الى ان

لاحد

لاحد ان يقول ان حديث عدم
الموافقة المذكورة لشيئ من
اللغة والشرع بل للاصطلاح
ايضا يحتاج الى ان يبين له
سند صحيح فانه لا يسمع الحديث
الذى لا سند له وايضا لا حد
الظاهر ان المعنى الاعم
للفظ العلم هو الذى يعبر
عنه فى لغة الفرس بدانستن

العلم

وآلظاهر ان ذلک هو المعنی
اللغوی للفظ المنتقم الی
التصور والتصدیق علی ما
اشرنا الیه فی رسالتنا التصوریة
والتصدیقیة ولعل من
توهم ان استعمال لفظ العلم
فی المعنی المعبر عنه بدانستن
مخالف للشرع فقد عدل عن
فضا هدایة الانصاف

فهلک

فهلک فی مضیق ضلالة
الاعتساف والله یهدی من
یشاء ثم انه اعجب من القدح
المذکور تجویز القول بخصوص
الممکن والاقتدار من الزام
الغیر بمن یتصور مسایل علم
الکلام مع الدلایل واستحضار
من غیر تصدیق بتلک المسایل
التی هی العقاید الدینیة قصدا

الى انقداح مانعية تعريف
علمنا هذا على تقدير التعميم في
العلم المذكور في التعريف
والى صل انه كيف تومم القول
بجواز حصول الاقتدار والتمكن
من الالزام المذكور لمن حصل
له مجرد التصور والاستحضار
المذكورين فان الخصم كثيرا ما
يتكلم منازعا في المسئلة ودليلها

لوجوه

بوجوه معقولة يتراءى منها
اثر الصدق والصواب و
لا نسلم انه يفي مجرد ذينك
التصور والاستحضار بافادة
الالزام في ذلك الباب
ولو سلم انه يفي مجرد
التصور والاستحضار المذكورين
بافادة الالزام هنالك في
الجملة لكن لا يخفى ان امر

انتزاح مانعية التعريف لايتم
بذلك ضرورة ان المعتبر في
امر التعريف كما هو المتبادر
المشار اليه دوام القدرة
التامة المذكورة ولا نسلم
ان القدرة التامة على الالزام
المذكور يدوم مع مجرد ذينك
التصور والاستحضار ثم اعلم
ان العلم المدون حيث يراد

ان يعرف قد يكون محمولا على
انفس المسايل والطارح
ان يعتبر المسايل كلها على وجه
يدخل فيها المسايل التي تتزايد
بتلاحق الافكار ان امكن التزايد
وقد يكون محمولا على التصديقات
بالمسايل وح تعتبر التصديقات
على قياس اعتبار المسايل على
وجه يدخل فيها التصديقات

بالمسايل التي تتزايد بتلاحق
الافكار وقد يكون محمولا
على الملكة والظاهر ان هذا
الحمل لا ينافي تزايد المسايل
فان الظاهر ان حصول
تلك الملكة يكون على وجه
لا يتطرق اليه نقصان التغير
وان زادت المسايل بالتلاحق
الى حيث امكن التزايد نعم

لو قيل

لو قيل ان بالزيادة المذكورة
تتقوى الملكة المذكورة لما كان
بعيدا واعلم ان الظاهر انه
يجوز ان يراد بالملكة حيث تكون
هي المراد من العلم المدون
الى له الاجمالية الحاصلة من
تكرر المراجعة الى المسايل
ودلايلها ويجوز ان يراد
بها التهيؤ التام لاستنباط

المسايل من الدلايل واقامتها
عليها ولايبعد ان يقال المعنيان
متلازمان لكن الظاهر اعتبار
التهيوء المراد من الملكة المذكورة
بالنسبة الى دفع الشبه عن الدلايل
اوالمسايل ايضا حتى تكون الملكة
حيث يطلق عليها اسم العلم
بمعنى التهيوء التام لاقامة الدلايل
على المسايل والتهيوء التام لدفع

الشبه عن الدلايل اوالمسايل
ولايخفى انه لوصح حمل العلم ههنا
على الملكة مطلقا كان المناسب
ان يراد منها التهيوء التام على
الوجه الذى سوالعام واما اذا
صح حمل العلم على العلم المدون
فيما يقال مثلا ان المنطق علم
يبحث فيه عن كذا فالظاهر
ان يكون بمعنى المسايل والقول

بانه يبحث فيه عن كذا صحيح
غاية الامر اعتبار المسامحة
ثم نقول ان كان العلم المدون
المقصود بالتدوين محمولا على
المسايل فالظاهر ان يكون
الجنس المذكور فى تعريفه
هو العلم بمعنى المسايل وان
كان محمولا على التصديقات
بالمسايل يكون جنسه المذكور

فى التعريف هو العلم بمعنى
التصديقات المذكورة وان
كان محمولا على الملكة يكون
ذلك الجنس هو العلم بمعنى
الملكة اذا تقرر هذا فنقول
كان الظاهر ان يكون العلم المذكور
فى تعريف الكلام محمولا على
معنى العلم المدون دون غيره
ذلك المعنى فما وجه الصنيع

الذى اختاره قدس سره فى بيان
المراد من العلم المذكور فى
التعريف ويمكن ان وجه ذلك
اما اولا فهو انا لا نسلم انهم
حصروا ما يطلق عليه اسماء العلوم
المدونة فى المعانى الثلثة المذكو رة
ومن اين علم انها لا تطلق على
مطلق الادراك التصورى و
التصديقى الحاصل حيث

لحصر

يحصل العلم المدون للطالبين
غاية الامر تسليم ان يكون
ذلك الاطلاق غير حقيقى حيث
لم يدون مطلق الادراك المذكور
بل نقول الظاهر انه ليس اطلاق
اسم العلم المدون على الملكة و
لا على التصديقات بالمسايل
ايضا حقيقيا ضرورة انه
لم يدون شيء منهما واما حمل

التصديق

العلم المذكور في التعريف على
مطلق فليعلم مبني على حمل العلم
المعرّف على التصديقات
بالمسايل فالامر هناك اوضح
واما ثانيا فوجود المانع عن
حمل العلم المذكور على المسايل
او الملكة اما المانع عن حمله
على المسايل فيمكن ان يقال
بيانه ان العلم المذكور اذا

حمل

منسوبة

حمل على المسايل كان المراد
يراد جميع المسايل وكون جميع
المسايل منسوبا الى من خطاوناه
غير ظاهر والالم يظهر وجه
التخطية فذلك الحمل يستلزم
عدم تناول التعريف لعلم
من ينسب الى الخطاء بل نقول
اذا كانت المسايل الخلافية
المذكورة في الكتب الكلامية

من علم الكلام يلزم من ارادة جميع
المسايل من العلم ههنا ان لا
يكون احد المتخاصمين مطلقا في
المسايل الكلامية كلاميا ضرورة
انه لابد من ان لاتكون المسئلة
التي يكون فيها الخلاف والتخاصم
منسوبة الى واحد من المتخاصمين
فان تلك المسئلة اذا كانت
منسوبة الى كل واحد منهما فقد

يلزم ان يكون احدهما مصيبا
بالمتناقضين اللهم الا اذا قيل
ان نسبة جميع تلك المسايل
الى الكلامي اعم من ان يكون على
وجه القبول او الرد وتكون التخطية
ح اما باعتبار القبول حيث كانت
المسئلة مما يرد او باعتبار الرد
حيث كانت مما يقبل وعلى هذا يقال
لايلزم ان يكون جميع المسايل

منسوبا

الكلامية من حيث التصديق بها
منسوبة الى من هو كلامى بل يكفى
فى نسبة احد الى مسايل الكلام
اى فى كون الشخص كلاميا ان
يكون المنسوب حاضرا حيث
يريد الحضور لتفاصيل جميع
المسايل و المباحث الكلامية
من حيث الرد و القبول هذا و
لك ان تقول الظاهر ان قوله

لعذر

يقتدر معه بظاهره يابى عن حمل
العلم المذكور ههنا على المسايل
اذ الظاهر انه لا اقتدار على الاثبات
المذكور مع انفس المسايل لكنه
سيجئ ما فى هذا القول و اما
المانع عن حمل ذلك العلم على
الملكة فلك ان تقول فى بيانه
انه اذا اريد بالعلم المذكور
الملكة يخرج ايضا الخصم الذى

خطّأناه بل احد المتخاصمين في
المسايل الكلامية مطلقا عن
ان يكون كلاميا اللهم الا اذا
جاز التعدد والاختلاف
حقيقة في الملكة الحاصلة منهما
الى علم واحد ولا يبعد ان يقال
ان قدس سره اشار الى عدم جواز
ارادة شيئ من المسايل او الملكة
من العلم المذكور في التعريف

حيث

حيث جعل العلم مستعملا بالباء
فان الظاهر ان لا يستعمل العلم
الذي يراد منه المسايل او
الملكة بحرف الباء، لا يقال
ان استعمال العلم ههنا بالباء
يشير الى انه لا يجوز ارادة المعنى الاعم
ايضا من ذلك العلم فانا نقول
ان قدس سره قد صرح في بعض
تصانيفه بانه اذا اريد بالعلم

الذى يذكر فى تعريف العلم
المدون الادراك كان تقدير
الباء ليتعلق بالعلم المذكور
مما لابد منه فتامل هذا وتعاليل
ان يقول ينبغى ان لا يصح
جعل العلم المذكور فى تعريفنا
هذا على التصديقات المتعلقة
بالمسايل ضرورة ان حقيقة
التدوين لم يتعلق تلك التصديقا

وايضا

وايضا المناسب على تقدير ذلك
الحمل ان يراد جميع التصديقات
المتعلقة بجميع المسايل والظاهر
على هذا ايضا ان يخرج المنسوب
الى الخطاء بل احد متخاصمى الكلام
مطلقا عن ان يكون كلاميا لان
حصول جميع تلك التصديقات
له مما يتامل فيه لانه لابد وان
لايكون لاحد المتخاصمين اذعان

وتصديق بالحكم الذى فيه
المخاصمة والمخالفة بل الظاهر
على تقدير الحمل المذكور ان لا
يوجد كلامى اصلا لان التصديقات
المذكورة لايخلو عن كون
بعضها مناقضا لبعض آخر
والتصديق بالمتناقضين لايكون
لاحد من العقلاء اللهم الا اذا
اخذ تلك التصديقات على وجه

سو

سواء من ان يكون وجودا او
عدما وعلى هذا يقال كما مر لايلزم
ان يكون صاحب العلم المدون
مصدقا بجميع المسايل بل الواجب
هناك انما هو حضور تفاصيل جميع
المسايل ردا وقبولا حيث يراد
الحضور ولعلك عرفت مما
ذكرناه ان القوك بجواز حمل
العلم المذكور فى تعريف الكلام

على العلم المدون المطلق على
المسايل او على التصديقات بها
او على الملكة حتى لا يشكل امر
التعريف بتصور مسايل علم
الكلام واستحضارها مع الدلايل
من غير ان يتعلق بالمسايل
تصديقات وبالمجموع المركب
من الكلام والجدل مثلا وبالعلم
بالحد وطرق دفع الشبه كما عرفانه

لم يدون

لم يدون شيئ من الامور المذكورة
مما ينبغي ان يتامل فيه او لم يعلم ان في
قوله قدس سره ليتناول ادراك
المخطي اشارة الى انه ما لم يرد بالعلم
المذكور شيئ من المعنيين اللذين
ذكرهما لم يتناول التعريف
ادراك المخطي فتامل ثم اعلم ان
اسماء العلوم المدونة اما من باب
اسم الجنس او من باب علم الجنس

وقد فرق بين اسم الجنس وعلم الجنس
بان علم الجنس موضوع لمعين اي
من حيث هو معين فيما وضع
اعني الكلي ويقابل
لعلم الجنس وهو
النفس هو الكلي
خلاف اسم الجنس فانه
موضوع لا لمعين
فيه النفس اصلا

فلا اشكال حيث يتعدد صاحب
العلم المدون فليتأمل في دقايق
الالفاظ ولطايف الاقوال
ليحصل الاطلاع على حقايق المعا
وشرايف الاحوال والله خير مرشدا

قال على القدرة التامة، الظاهر
ان هذا مبنى على كون الافتعال
لزيادة المبالغة في المعنى قال
وباطلاق المعية، لعل الاظهر

ان يقال

ان يقال وبالمعية او وبقوله
معهم اعلم انه كثيرا ما يوجد المانع
من اثبات العقايد الدينية و
رد الشبه بحسب خصوصيات
المقامات والاحوال لكن لا ينسلم
انتفاء المصاحبة الدايمة حيث
يوجد ذلك المانع فان الظاهر
ان يكون المراد بتلك المصاحبة
ما لا يخالف العادة وظاهر ان

العادة مستمرة بعدم حصول المطلوب
حيث يوجد المانع من حصوله
مع وجود القدرة التامة على
تحصيله فوجود المانع المذكور
لاينافي المصاحبة المذكورة
الدايمة العادية فان مقتضى
معنى المصاحبة المذكورة
بحسب العادة لايكون سوى
القدرة التامة على اثبات جميع

العقايد الدينية في جميع
الاوقات لامانع فيها عن
الاثبات المذكور وانت
خبير بان هذا الذي ذكرناه
يرشد المتامل الى كثير من
المطالب والله الهادي الى
تحقيق المقاصد والمآرب
قال فينطبق التعريف
على العلم بجميع العقايد ههنا

التي ٥

شيئ وسوانه لايبعد ان يقال ان المتبادر
الفهم من هذه العبارة الى ان
التعريف انطباق على ما ذكر انما كان بالتنبيه
الذى سبق ذكره وفيه تأمل
لانا لانم انه لو قيل الكلام علم
يحصل به القدرة على اثبات
العقايد الدينية بالحجج ودفع
الشبه لم يكن الانطباق على العلم
بجميع العقايد حاصلا وكيف لا

لايحصل ذلك الانطباق حينئذ
والحال ان المتبادر من القدرة
المطلقة هى الكاملة اعنى التامة
وان حديث تبادر الاستقلال
الذى قد اشرنا اليه فيما سبق
صحيح على هذا الوجه ايضا فيكون
المقصود بالتعريف حينئذ ايضا
علما يستقل على سبيل العادة
بكونه سببا للقدرة التامة على

جميع

اثبات العقايد الدينية بناء
على كون اللام في العقايد للاستغراق
كما هو الظاهر ولا يخفى ان كون
ما عدا المعرف من العلوم
موصوفا بالاستقلال المذكور
وبحصول القدرة التامة المذكورة
منه غير ظاهر بل الظاهر ان ممارسة
القواعد الكلامية والاحاطة بها
هي التي تحصل بها التمكن من

الاث

دة

الاثبات المذكور ويستقل بافا
ذلك الممكن فتوهم انتقاض التعريف
سواء كان ما ذكره من التنبيهين
او لم يكن بعيد جدا وفيه ما سيقع
الاشارة اليه فلا تبعد عن
التأمل فانه الموصل الى طريق
التحصيل قال مع ما يتوقف
عليه اه لا يبعد ان يقال
يفهم من هذا القول أن

للتنبيهين المذكورين مدخلا
في المعية المذكورة وفيه تأمل
فان ما يتوقف عليه الاثبات
مذكور بقوله بايراد الحج ودفع
الشبه فكيف يكون لذينك
التنبيهين مدخل في تلك المعية
فالظاهر انه لو لم يذكر قوله مع
ما يتوقف عليه اثباتها من
الادلة ورد الشبه لما ضر

بالمقصود

بالمقصود بل كان اوجه واعلم
ان يكون المراد من الادلة و
رد الشبه حيث بين بها ما يتوقف
عليه اثبات جميع العقايد جميع
الادلة ورد جميع الشبه بمعنى
كل واحد من الادلة ورد كل واحد
من الشبه ولو سلم انه يلزم حينئذ
ان لا يوجد كلامي اصلا لكن لا
نسلم ان التعريف يفسد بذلك

واما الاستبعاد فلا نسلم انه
يضر بغرض التعريف كما سلفت
الاشاره اليه ثم النظر ان
اثبات العقايد الدينية بل
ثبوتها انما يتقوى وينكشف
غاية الانكشاف بردالشبه
بل النظر ان توجه الشبهة يمنع
ثبوت العقيدة الدينية
ثم انا قد اشرنا فيما سبق الى ان

الشبهة

الشبهة ههنا هي التي توجهت
الى الحجة التي اريد بها اثبات
العقيدة الدينية فالظاهر
ان يكون المراد بالشبهة ما
يمنع حجية الحجة المقيسة الى
العقايد ولا نسلم ان مانع الحجية
من حيث انه مانع لها يجوز ان
يكون من جملة العقايد الدينية
قال لان تلك القدرة على

ذلک الاثبات اه، لایبعد ان
یقال ان اشارة هذه العبارة
انما تقتضی اطراد التعریف علی
مایشیر الیه سوق التحریر ولانسلم
ان الاطراد مما یکون لذینک
التنبیهین مدخل فی حصوله کما
ینهناک علیه ثم الظاهر ان یکون
ذلک القول دلیلا لمجرد الانطباق
مع قطع النظر عن قوله مع ما

سوق

یتوقف علیه اه تامل قال دون
العلم بالقوانین، هذا صریح
فی اطلاق العلم علی التصدیقات
بالدلایل قال التی تستفاد منها
صور الدلایل فقط، لکن ان تقول
سوق التحریر یشیر الی ان الغرض
من القوانین التی تنسب الیها العلم
والتصدیق استفادة صور
الدلایل ای بصحتها وفسادها

العلم

في المواد الجزئية لتحصيل
المطالب التصورية والتصديقية
على ما يقال في شان المنطق و
لعل قوله فقط اشارة الى مقصورية
العلم المذكور على الاستفادة المذكو رة
فيلزم ان لا يكون للمنطق مدخل
في معرفة مناسبات المبادي التي
تتالف منها الحج في مواردها فيكون
ما افاده قدس سره ههنا مخالفا لما

ذكره

ذكره في حاشية شرح المطالع من
ان القوانين المنطقية كفيلة برعاية
جانب المادة ايضا ان قيل ان
قيد فقط ناظر الى العلم بالقوانين
لا الى الاستفادة المذكورة قلنا
الظاهر ان هذا لا يلايم الحصر
المستفاد من قوله انما يصاحبه
ان قيل ذلك الحصر اضافي فيكون
المعنى انما يصاحب هذا العلم

دون علم المنطق فقط قلنا لو سلم
صحة ذلك فقد يلزم منه كون
المنطق جزءا من الكلام وقد
سلفت الاشاره الى ما في ذلك
فتامل قال الى حفظ اى وضع
يراد لم يتعرض لهدم اى
وضع يراد فانه يتوسل بذلك
العلم الى الهدم ايضا لانه لا
حاجة ههنا الى ذلك قال

اذ ليس فيه اقتدار تام على ذلك
لعل الانسب ان يقال اذ ليس فيه
قدرة تامة او اذ ليس فيه اقتدار
على ذلك لكن ايا ما يقال فينبغي
ان يتامل فيه لانه اذا كان علم
يتوسل به الى حفظ اى وضع يراد
فالظاهر ان يكون ذلك العلم
مما يتوسل به الى حفظ العقايد
لظهور ان كلامها يطلق عليه

الوضع وان اثباتها بالحجج يكون
حفظا لها لاسيما وكان ذلك
العلم مما يتوسل به ايضا الى
هدم اى وضع يراد فان الظاهر
انه يتوسل به الى دفع الشبه
ايضا ولعل لهذا وقع التنزل
عن الطريق المشكوك الى الوجه
المشكور فى الجملة اذ الظاهر ان
بناء الامر فى باب التعريف على

الصادر

التبادر المذكور سيما وقد كاد ان
يتطرق الى وجه صحته طعن
الفساد ليس مما يرتضيه عقول
فحول صناعة اكتساب المطالب
التصورية فان التمسك فى
تصحيح تعريف علم الكلام بتبادر
الاختصاص المذكور حيث كان
التعريف مما يتطرق اليه
الطعن لا يوصل المتمسك الى

مقام يطمئن فيه قلوب المحصلين
الذين يريدون اخذ المعانى من
طرق الالفاظ فيستكشفون
حجب الالفاظ عن وجوه مخدرات
المعانى الحقيقيه فى المطالب
العلميه فان المناسب هنالك
ان يذكر فى التعريف ما يقدسه
عن تدنس الطعن والتحريف
قال والمتبادر من هذا الحد اه

الظاهر

انظاهر ان هذا التبادر مما لا
يتبادر الى المناقشة فيه احد من
ارباب التامل والانصاف
قال ودون علم النحو اه
لك ان تقول مثل علم النحو مما حل
عن ان يتصور به قدح فى تعريف
علم الكلام بناء على ان المقصود
بالتعريف كما مر هو العلم الذى
يكون على سبيل الاستقلال مورثا

للقدرة التامة على اثبات العقايد
الدينية واما حديث المجامعة
والانضمام مع علم الكلام فالظاهر
ان كون المعرف هو العلم المستقل
بموريثية الاقتدار المذكور يبطل
سنده ايضا لما لا دخل لعلم النحو
ومجامعته في كون علم الكلام مستقلا
بتلك الموريثية والى هذا اشار
قدس سره بقوله بل لا مدخل له في

دلك

ذلك الترتب العادي اصلا
على ان المجموع الحاصل من علم
الكلام وغيره من العلوم التي قد
يتوهم ان لها مدخلا في الاقتدار
المذكور علوم متعددة فكيف يتناولها
مفهوم العلم الواحد المذكور في
التعريف تامل وقد بقي شيئ و
هو انه قد يكون اثبات بعض
العقايد الدينية بالدلايل

النقلية لاغير كاحوال الآخرة
من الثواب والعقاب مثلا
وظاهر ان للدلايل النقلية
احتياجا تاما الى القواعد النحوية
فكيف يصح القول بانه لامدخل
بحسب العادة اصلا لعلم النحو
وقواعده فى ترتب القدرة التامة
المذكورة على علم الكلام ولاحد
ان يقول المنع عن علم النحو وقواعده

انما

انما هو المدخلية بالذات لامطلق
والا فللمنطق ايضا مدخل فى
الجملة فى اثبات المسايل الكلامية
بالدلايل العقلية لكن لانسلم
ان ذلك يستلزم كون علم النحو
داخلا فى علم الكلام وجزءا منه
بل الظاهر انه لايلزم تلك الجزئية
كما انه لم يلزم كون المنطق جزءا
منه هذا ولايبعد ان يقال الظاهر

انه لا يتوهم اصلا لشئ من العلوم
شركة مع علم الكلام فيما نسب اليه
من حصول الاقتدار الذى سمعت
الكلام فى شانه العلم الجدل كما
سبقت اليه اشارة فلا يصغو تهويعه
عن كدر الانتقاض الا بحديث تبادر
الاختصاص الذى عرفت الكلام
فيه وعليه ومن تامل فقد تيسر
له مشاهدة وجه المرام من الكلام

قال الاصل

قال اختار يقتدر على يثبت
الظاهر ان المراد انه لم يقل يثبت
معه العقايد الدينية لان المتبادر
حينئذ سر الاثبات بالفعل ولو
فى وقت من الاوقات وبذا غير
لازم اصلا حيث يطلق الكلامى
على الشخص يعنى وان صح ذلك بناء
على ان يراد علم من شانه ان يحصل
معه ذلك الاثبات فلا يلزم

الاثبات بالفعل لكن الاولى ان
لايكون التبادر المذكور قال
تبنيها على انتفاء السببية الحقيقية
المتبادرة الى آخره بل السبب
الحقيقي للقدرة المذكورة بل لكل امر
سواالله القادر على كل شيئ فما من شيئ
الا وهو من آثار قدرته الكاملة
الشاملة واعلم ان الظاهر ان
يكون السببية الحقيقية ههنا في

مقابلة السببية العادية ولعل
القول بان المتبادر من الباء حيث
تستعمل هو مطلق السببية اعم من ان
تكون حقيقية او لا عدول عن طريق
الانصاف وسلوك لسبيل الاعتساف
بل الظاهر انه قد حق القول بان
المتبادر منها في الاكثر هو السببية
العادية وقليلا ما يتبادر منها السببية
الحقيقية وذلك اذا اريد بالكلام

المشتمل عليها افادة سببية تعالى
هذا و تعاليل ان يقول ان ذلك الكلام
مما ينبغي ان يميل الى التامل فيه
الافهام فانه لم يظهر ان ارباب
علم النحو جعلوا السببية حقيقية كانت
او غير حقيقية معنى حقيقيا وضعيا
للباء الجارة حتى يصح القول بان
السببية هي المتبادرة منها اذ
المتبادر من الالفاظ يكون معانيها

الحسنه

الحقيقية الوضعية بل نقول
المفهوم مما ذكر في بعض الكتب
المعتبرة في علم النحو ان المعنى الوضعي
للباء هو الالصاق العام بالنسبة
الى سايير المعاني التي يراد منها
فينبغي ان يكون المتبادر منها
هو الالصاق لا سيما الحقيقية
ولا يبعد ان يقال لم لا يجوز ان
يكون قوله المتبادرة صفة للسببية

دون السببية

كالمفصل وشرحه وحواشيه
المكتوبة من مفتاح العلوم

المنخلعة عنها لباس وصف
الحقيقية ولم لايجوز ان يكون
السببية التي هي من خصوصيات
معنى الالصاق العام وجزئياته
متبادرة من الباء فقامنا هذا
واذا انتقش في ذهنك معنى الآية
التي قرعنا السمع بتلاوتها عرفت
ان فيما قيل من الحكم بتبادر ان
السببية ههنا انما كان لان

بقرينة

الباء

الباء موضوعة للسببية ولا
مانع ههنا عن الحمل عليها تأمل
اما اولا فلانا لا نسلم ان السببية
معنى وضعي للباء بل معناها الوضعي
هو الالصاق الذي عرفته
غاية الامر جواز كون استعمال
الباء في معنى السببية على سبيل
الحقيقة بان يكون الاستعمال
فيها لاجل تحقق معنى الالصاق

فی ضمنها فکان الباء المستعملة
فی معنی السببیة حینئذ مستعملة
فی معناها الموضوع له اعنی الالصاق
وبالجملة ان بیان ان الباء موضوعة
لمعنی کذا وظیفة علم النحو وما وجدنا
تصریح ارباب ذلک العلم بان
الباء موضوعة للسببیة بل الذی
وجدنهم انما هو التصریح بخلاف
ذلک لایقال قد صرح ارباب

علم النحو بان الباء موضوعة
للسببیة فانهم قالوا فی بعض
الرسایل النحویة الباء للسببیة
ولکذا وکذا فانا نقول ینبغی ان
یکون مرادهم من ذلک القول
بیان المعانی التی تستعمل فیها
الباء لا بیان ان الباء موضوعة
لتلک المعانی والا لکانت الباء
من الالفاظ المشترکة بین المعنی العام

وبين جزئيات ذلك المعنى وهم
لم يصرحوا بذلك وايضا لم يفهم ذلك
من كلامهم ولا ينبغي ان يذهب
اليه وهم القاصرين فضلا عمن
اشتهر بكونه من المتبحرين ثم لا يخفى
انه لا يلزم من استعمال لفظ في
معنى ان يكون المستعمل فيه اللفظ
معنى وضعيا له نعم في العبارة
القايلة بان الباء للسببية ولكذا

وكذا

وكذا مسايلة حيث كانت موهمة
لكون الباء موضوعة لمعنى السببية
مع انه انما اريد افادة استعمالها
في ذلك المعنى واما ثانيا فلان مجرد
انتفاء المانع عن حمل الباء على
معنى السببية لا يقتضي الحكم بان
السببية هي المتبادرة منها و
ايضا لا نسلم انه يكفي ذلك
الانتفاء في صحة الحكم المذكور

لم لا يجوز ان يكون للفظ واحد
معنيان مثلا ولا يكون مانع من
حمله على شيئ منهما في مقامات
استعمالاته ويكون المتبادر منه
حيث استعمل واحد منهما دون
الآخر وبالجملة كيف يصح القول
بان مجرد انتفاء المانع من حمل
الحرف واللفظ على معنى يستلزم
تبادر المعنى هذا وقد نقل انه قدس سره

قد

قد سئل في مجلس بعض السلاطين عن
وجه الفايدة التي نسبها الى اختيار
مع على به فقال مجيبا ان العدول
عن الباء الى مع اى اختيار مع
دون الباء الشايع في الجملة و
ان فرض انه لم يستتم ههنا تنبيه
على انه لم يكن هناك سببية حقيقية
والظاهر ان في اطلاق الاختيار
والعدول ههنا مسامحة فان

عنوانه يقتضي صحة استعمال البا
ولم يستقم الاستعمال بزعمه والى
المساهلة يشير قوله وان فرض الى
آخره قال اشعارا بان ثمرة
الكلام اثباتها على الغير لكن ان
تقول ان مراده قدس سره ان اختيار
الاثبات انما كان ليكون في
التعريف اشعار بان ثمرة علم
الكلام هو الاثبات المذكور

وبان

وبان العقايد واجب الاخذ من
الشرع ثم لا يبعد ان يقال وجه
الاشعار بان الاثبات ثمره للعلم
المذكور هو ان المتبادر من الاثبات
على ما سبق ما يكون بالنسبة الى
الغير والظاهر حينئذ ان
كون الكلام علما يقتدر معه على
اثبات العقايد الدينية ليشعر
بكون الاثبات المذكور متفرعا

ذلك

على علم الكلام فى الجملة وانما قلنا
فى الجملة لان الذى يتبادر من
التعريف كونه متفرعا على ذلك
العلم سوا القدرة التامة المتعلقة
باثبات العقايد لكن تعلق
القدرة بذلك الاثبات يوجب
للاثبات نوع فرعية بالنسبة
الى العلم المذكور ثم الظاهر ان
تفرع ذلك الاثبات على علم

الكلام

الكلام موموعنى كونه ثمرة وآما
اذا قيل تقتدر معه على تحصيل
العقايد فالظاهر انه لايكون فيه
اشعار بان اثبات على الغير
متفرع على العلم المذكور وثمرة له
بل لايبعد ان يقال يكون فيه
اشعار بان ما يتفرع على ذلك
العلم اعم من الاثبات على الغير
فتأمل فان لاحد ان يمنع كون

العقايد

ثمرة علم الكلام مقصورا على ذلك
الاثبات قايلا ان ثمرة تحصيل
الشخص تلك العقايد اما لغيره
اولنفسه بناء على مايدل عليه
كلامهم فى بعض المواضع من
جواز كسب الشخص وتحصيله
لنفسه شيأ من العلوم بوسايل
الدلايل والافحن وعدناك
بافادة الاشارة الى مافى ذلك

المدخول

المدلول فكن طالبا للحق حتى
يأتيك اليقين واذا كان كذلك
فالواجب ان يذكر التحصيل بدل
الاثبات حيث كان التحصيل
اعم من ان يكون للمحصل اولغيره
بخلاف الاثبات فانه مخصوص
بكونه بالنسبة الى الغير كما مر ثم
لانسلم انه اذا ذكر التحصيل بدل
الاثبات يفوت الاشعار

بوجوب كون العقايد ماخوذة
من الشرع على وجه كان في ذكر
الاثبات بدل التحصيل وكيف
يفوت ذلك الاشعار و لامعنى
لتحصيل العقايد سوى الاذعان
بها ومعنى اخذها من الشرع ان
يكون حصول الاذعان بها
بمعونة الشرع و هدايته بمعنى
ان تلك العقايد التي هي مسايل علم

الكلام ينبغي ان يكون وصولها
الينا بالقاء الشارع اياها علينا
الا يرى ان من لم يتقيد بالشرع
لا يحصل له الاذعان بالعقايد
الدينية و لو فرض انه يحصل
له الاذعان بتلك العقايد
في الجملة لكن لا نعني انه لا يكون
اعتداد بشان العقايد المذكورة
من حيث ان له اذعانا بها ثم لا نسلم

ان ذكر التحصيل بدل الاثبات
ينافي كون الاذعان بالعقايد
بهداية الشرع وارشاده والقاء
الشارع اياها علينا والحاصل
انا لانسلم انه ليس قدمي الاثبات
والتحصيل متساويين في الاشعار
بالاخذ المذكور بل نقول الظاهر
ان المتأمل لايجد بين قولنا الكلام
علم يقتدر معه على اثبات العقايد

الدين

الدينية وبين قولنا الكلام علم
يقتدر معه على تحصيل العقايد الدينية
فرقا من حيث الاشعار بوجوب
الاخذ المذكور فانه اذا كان احد
القولين مشعرا بذلك يكون الآخر
ايضا كذلك ولك ان تقول وجه
اشعار ذكر التحصيل او ذكر الاثبات
بالاخذ المذكور انه يفهم من التعريف
على ما عرفته فيما سبق عدم كون

العقايد التي يحصل الاقتدار بها حجة
علم الكلام على اثباتها او على تحصيلها
ماخوذة من ذلك العلم فتعين اخذها
من الشرع ضرورة انه لا علم يمكن
اخذها منه وعلى هذا كان المشعر
بذلك الاخذ مجموع التعريف لا
مجرد ذكر الاثبات او
التحصيل كما مرت الاشارة
والظاهر ان يكون مراده قدس سره

ال

ان اختيار الاثبات على التحصيل
كان قصدا الى ان يكون التعريف
مشعرا بوجوب الاخذ المذكور
لا ان الاختيار المذكور كان
قصدا الى كون مجرد ذكر
الاثبات مشعرا بذلك هذا
وقد اشار نور مرقده الى
توجيه كون اختيار الاثبات
على التحصيل مشعرا بكون اثبات

العقايد على الغير ثمرة لعلم الكلام
بان اثبات العقايد على الغير قد
جعل ثمرة علم الكلام وفايدته ومن
المقرر انه اشرف العلوم وشرف
العلم بشرف فايدته وشرف فايدته
يكون لشدة الاحتياج اليها
فلو كانت العقايد المكتسبة من
الدلايل بمجرد العقل كافية و
معتدا بها لم يحتج الشخص زيادة

احتياج الى اثبات الغير ايانا عليه
فلم يكن للعلم المفيد ايانا كمال الشرف
والظاهر انه اراد من القول بان
شرف العلم يكون لشرف فايدته
ان شرف فايدة العلم قد يكون
سببا لشرفه وظاهر ان فايدة
علم الكلام وهي اثبات العقايد
المأخوذة من الشرع لما كانت
اشرف من فوايد سايرالعلوم

كان ذلك العلم لاجل تلك الفايدة
متصفا بمزيد الشرف وكماله فلو
فرض كون العقايد الدينية مجرد
اكتسبها بالدلايل العقلية و
تحصيلها منها كافية فى امر الدين
ومعتدا بها فى ذلك الامر لما كان
لعلم الكلام باعتبار فايدته شرف
بالنسبة الى سايرالعلوم لانه صار
علم الكلام حينيذ كانه قد حصل
بحيث ء

الى الانفكاك

الانفكاك بينه وبين ما كان
فايدته حيث لم تؤخذ العقايد
من الشرع ولما انفك ذلك العلم
عن فايدته فى الجملة فقد زال عنه
شرفه الذى قد كان بسبب الفايدة
فليتامل هذا واما قوله نور مرقده
وشرف فايدة العلم لشدة الاحتياج
اليها فالظاهر انه اراد منه ان
شدة الاحتياج الى فايدة العلم

قد يكون سببا لشرف فايدته لا
ان شرف الفايدة منحصرة فى شدة
الاحتياج ثم الظاهر ان افادة
شرف الفايدة بسبب الاحتياج
المذكور مجرد بيان للواقع
ههنا فان فايدة علم الكلام لشدة
الاحتياج اليها نظرا الى امر الدين
متصفة بالشرف قطعا ثم قال نور
مرقده افادة لتزيين ذلك التوجيه

لكن

لكن هذا اى التوجيه المذكور انما
يستقيم لو جاز ايراد التحصيل ههنا
لان مثل هذا الكلام انما يكون اذا
كان كل من الامرين صحيحا واختير
احدهما لمرجح وعلى زعمه هذا اى
على ما زعمه قدس سره من عدم جواز
حمل الاثبات على التحصيل ليس
كذلك اى ليس كل من الامرين
صحيحا فكان هذا الذى ذكر توجيها

لحصول الاشعار المذكور من
اختيار الاثبات على التحصيل
بمنزلة ان يقال اختار في تعريف
علم الكلام الاقتدار على اثبات
العقايد الدينية على الاقتدار على
تاليف الكلام الصحيح من جهة
الاعراب اشعارا بشرفه و
لايخفى فساده يعني ان فساد ذلك
القول نظرا الى مقامنا هذا مما

لايخ

لايخفى على احد من ذوى العقول
فان ايراد الاقتدار على تاليف
الكلام المذكور بدل الاقتدار على
اثبات العقايد الدينية لايصح
في تعريف علم الكلام كما لايصح بزعمه
قدس سره على مايستفاد من كلامه
ذكر التحصيل بدل الاثبات ولو
سلم ان ذلك القول صحيح في نفس
الامر لكن انه لايضر بالغرض و
لايخفى

المفاد نظرا الى هذا المقام اذا عرفت
هذا عرفت انه لا ينبغي ان يلتفت
الى ما قيل في رد ذلك المفاد
لتزييف التوجيه المذكور من
ان فساد ذلك القول انما هو لعدم
الصحة ههنا لا لعدم الصحة في نفس
الامر نعم دفع التنافي بين كلاميه
قدس سره احد مما الدال على صحة
ذكر التحصيل بدل الاثبات والاخر

الدال

الدال على عدم تلك الصحة بانه اراد
قدس سره اولا افادة ان ذكر
الاثبات راجح على ذكر التحصيل
وثانيا افادة ان ذكر الاثبات
متعين الصحة دون ذكر التحصيل
ترقيا في الاسلوب لا يخلو عن وجه
لكن الظاهر ان صحة ذلك
الدفع مشروط بان يصح القول
بان ذكر الاثبات راجح على ذكر

التحصيل حيث لم يصح ذكر التحصيل
فانه اذا كان ذلك القول مقتضيا
لصحة ذكر التحصيل على ما هو مقتضى
عنوان الرجحان كان الظاهر
ان لا يصح الحكم بعدم صحة ذكره
بعد ما لزم من الكلام صحة الذكر و
حيث حكم بعدم صحة ذكر التحصيل
ههنا لم يصح القول بان ما افاده
قدس سره بالكلامين من باب

الترقي في الاسلوب ضرورة ان
اسلوب الترقي يقتضي ان لا يكون
بين مدلولي الكلامين السابق واللاحق
المذكور على سبيل الترقي شايبة
منافاة من حيث الصحة وعدمها
كما هو الواقع في موارد ذلك الاسلوب
ولا يخفى ان مدلول احد الكلامين
ههنا منافٍ لمدلول الآخر فكيف
يكون ذكر الكلامين وافادة مدلوليهما

من باب الترقي في الاسلوب فالظاهر
ان التثاني المذكور لا يندفع بالوجه
الذي عرفته اللهم الا اذا كانت
الاشارة الى رجحان ذكر الاثبات
على ذكر التحصيل مبنية على المسامحة و
المسامحة بان تكون الراجحية و
المرجوحية المستفادة من الكلام
السابق كناية عن صحة الذكر و
عدم صحته لكن لا يخفى انه لا يظهر

حينئذ

حينئذ وجه كون افادة ان ذكر
الاثبات متعين الصحة دون ذكر
التحصيل من باب الترقي في الاسلوب
بل الظاهر انه لا وجه لتلك الافادة
بعد ان يكون الراجحية والمرجوحية
كناية عن صحة الذكر و عدم الصحة
اللهم الا اذا اعتبر كون افادة تعين
صحة ذكر الاثبات مقرونة بالدليل
المشار اليه بقوله اذ يلزم ان يكون

العلم الى آخره فان الظاهر انه
يمكن حينئذ ان يكون للافادة
على وجه الترقي وجه صحة تأمل
ثم اعلم ان منع دلالة قوله
قدس سره واختار اثبات العقايد
على تحصيلها الى آخره على صحة ذكر
التحصيل بدل الاثبات مستندا
بان قوله ثمرة الكلام اثباتها
على الغير صريح في ان التحصيل

لس

ليس بلازم للكلام فكيف يتوهم
صحة ذكره في مقام تعيين ثمرة
علم الكلام ينبغي ان يتأمل فيه فان
الظاهر انه لم يثبت ان من عرف
علم الكلام بذلك المذكور فقد اراد
تعيين ثمرته فخلو ذكر التحصيل
عن الاشعار بالثمرة المذكورة
لا يستلزم عدم صحة ذكره في
التعريف غاية الامر ان يكون

ذكر الاثبات الذى فيه الاشعار
المذكور اولى من ذكر التحصيل نعم
لو ثبت عدم صحة تعريف علم
الكلام بدون الاشعار المذكور
لما بعد زعم الاستغناء المذكور
لكن الظاهر انه لم يثبت ذلك
وبالجملة لاحد ان يقول كون قوله
قدس سره ثمرة الكلام اثباتها على
الغير صريحا فى ان التحصيل

لا يلزم ثمرة الكلام لا يسمن ولا
يغنى من جوع اذ لا يخفى على من له
قدرة الالتفات من سماع الالفاظ
الى المعانى ان قوله اختار اثبات
العقايد على تحصيلها يدل دلالة
واضحة على صحة ذكر التحصيل بدل
الاثبات غاية الامر هناك
ان يقال ان ذكر التحصيل خال عن
الاشعار المذكور وظاهر ان خلوّ

ذكر التحصيل عن ذلك الاشعار
لا يستلزم ان لا يصح ذكره بدل
الاثبات على انه قد عرفت الكلام
على كون ثمرة الكلام متصورا
على الاثبات المذكور فلا تكن في
سبيل التفكر وطريق التدبر
موصوفا بالقصور فانت خبير بان
منع دلالة ذلك القول على صحة
ذكر التحصيل بدل الاثبات نوع من المكابرة

فلا

فلا يلتفت اليها في باب المناظرة
ولعلك على يقين بآيات تلوناها
عليك فكن من منصفي المتأملين
والله الهادي قال وان
العقايد يجب ان يؤخذ من
الشرع، يمكن ان يقال اراد ان
العقايد في الجملة واجب الاخذ
من الشرع وانما قلنا هذا لان
من العقايد ما هو اصل الشرع

ومبناه فلا يمكن اخذه من الشرع
واثباته به للزوم الدور او يقال
لم يرد باخذ العقايد من الشرع
اثباتها به حتى يدور بل اراد وصولها
الينا وقبولنا اياها بالقاء الشارع
اياها علينا على ما مر ويؤيد هذا
الوجه قوله قدس سره ليعتد بها
فانه لا يخفى ان العقايد التي لم يكن
اخذها من الشرع ولم يكن وصولها

الينا بالقاء الشارع لم يعتبر عنده
ارباب الدين كما سبق ايضا
قال وان كانت مما يستقل
العقل فيه الظاهر ان الكلام ليس
ببعيد عن ان يحتاج الى التامل فيه
فان الظاهر ان فاعل كانت
ضمير العقايد التي حكم بوجوب
اخذها من الشرع وحينئذ لا يجد
ان يمنع كون العقل متصفا بالاستقلا
ل

المذكور كيف والظاهر ان العقل
اذا خلى ونفسه يكون بمراحل عن
قبول كثير من العقايد الدينية
وان لاحظها منسوبة الى الشرع
غاية الامر ان لايكون حينئذ
من العقول السليمة بل الحق اللايح
والصدق الواضح انما هو عدم
استقلال العقل في امر العقايد
الدينية مطلقا بل هو غير مستقل

في حصول شيئ من الكمالات
دينية او دنياوية وانما نيط
امر حصول الكمالات اعتقادية
كانت او غير اعتقادية بمحض
التأييد الالهي فتح الله ابواب
تأييده على وجوه طالب حق اليقين
نعم للعقل مدخل في اخذ العقايد
من الشرع بل له مدخل في حصول كل
كمال والله اعلم بذات الصدور

قال ولا يجوز حمل الاثبات ههنا
على التحصيل والاكتساب لعله
اراد انه لا يجوز ان يكون معنى
الاثبات ههنا متنا وللتحصيل
فان من حمل الاثبات على التحصيل
لم يجعله بمعنى التحصيل فقط بل اراد
من اثبات العقايد معنى يعم
من تحصيلها واكتسابها ومن اثباتها
على الغير ومن اتقانها واحكامها

لكن

بحيث لا تتزلزل لها شبه المبطلين
الا ان الظاهر ان التعميم بالنسبة
الى الاتقان والاحكام ليس
مما لا بد منه بل الظاهر ان عن
ذلك غنى بقولنا بايراد الخ و
دفع الشبه لظهور ان ذلك
الايراد يفيد اتقان العقايد
واحكامها بحيث لا تتزلزل لها
شبه المبطلين والا لزم ان يكون

وهذا الدفع

امرهما مختلا ثم انه لا يبعد ان
يقال الباعث على تعميم اثبات
العقايد حيث يتناول تحصيلها
واكتسابها ما نهنا ك عليه من
ان ثمرة علم الكلام ليس
متصورا على اثبات العقايد
بل تحصيل الشخص اياها لنفسه
ايضا ثمرته ولا يخفى ان
المتبادر من الاثبات ما يكون

بالنسبة الى الغير على ما سبق
فاد الم يحمل الاثبات على معنى
التحصيل ايضا فقد يلزم تخصيص
الثمرة الذى هو خلاف العقل و
الواقع كما هو الظاهر فالتعميم
فى معنى الاثبات بحيث يتناول
التحصيل مما لا بد منه بمقتضى
المصيب المنصف ومن الله
على سلوك طريق الصواب

الاقتدار

فهو حسبنا واليه حسن المآب

قال اذ يلزم منه ان يكون العلم
بالعقايد خارجا الى آخره ، لعلك
من المتنبهين بما سبق لكون الظاهر
ان يراد بالعقايد الاحكام الاعتقاديه
وبالعلم بها الاذعان والتصديق
على ما يشير اليه هذا القول فان
الظاهر انه قدس سره جعل تحصيل العقايد
بمعنى الاذعان والتصديق بها

فعلى هذا لا يبعد ان يقال لا نسلم
انه اذا حمل الاثبات ههنا على
التحصيل يلزم ذلك الخروج
فان علم اذا كان محمولا على
التصديق بالمسايل كان الظاهر
ان لا يكون ذلك الخروج
بل لا يذهب اليه الوهم ولا نسلم انه
اذا حمل العلم على التصديق
بالمسايل يكون تعريفه المشتمل

الكلام

المذكور

على تحصيل العقايد غير صحيح نعم
اذا كان ذلك العلم محمولا على
المسايل او على الملكة كان
الظاهر صحة الخروج المذكور
لكنه قدس سره لم يحمله على شيئ منهما
ولو سلم انه يلزم من حمل الاثبات
على التحصيل خروج العلم بالعقايد
عن العلم المعرف مطلقا لكن
لانسلم بطلان ذلك الخروج

لم لايجوز ان يكون المعرّف
محمولا على الملكة او المسايل فيكون
العلم بالعقايد خارجا عنه لكن
هذا البحث عليه قدس سره لظهور
انه لم يحمل ذلك المعرّف على
شيئ من الملكة والمسايل فمنع
بطلان الخروج المذكور مستندا
بكون المعرّف محمولا على شيئ من
دينك المعنيين لايكون بالنسبة

ص
لايتوجه

اليه موجها واعلم ان العلم المدون
على اى معنى من المعانى الثلثة المذكورة
حمل كان الظاهر ان يكون المعنيان
الآخران خارجين الا ان ذلك
العلم المحمول على الملكة مثلا او ا
عرف بحيث صدق تعريفه
عليه محمولا على المايل او التصديق
بها ففى صحة تعريفه ذلك تأمل
هذا واظنك ممن يتيقظن بما تلوناه

عنه

من

من بينات الآيات المتعلقة
بذكر الاثبات والتحصيل لكون
حمل الاثبات على التحصيل ايضا
مما له وجه بل ذكر التحصيل بدل الاثبات
هو الاوجه فانه لا يبعد ان يدعى
ان المتبادر من تحصيل العقايد معنى
سواء من تحصيل الشخص اياها لنفسه
او لغيره بخلاف الاثبات
فان المتبادر منه انما هو التحصيل للغير

كما سلفت الاشارة والمتأمل لا يرتاب
فيما هو الحق و لله العلم ثم ان لقايل
ان يقول لانسلم ان ثمرة علم
الكلام مقصور على الاثبات او
التحصيل المذكورين بل حفظ
العقايد و تقديسه عن ان تتدنس
بالزوال بتشكيك المشكك ايضا
ثمرته و ظاهر انه ليس من قبيل
التحصيل ولا من قبيل الاثبات

و لا يشعر تعريف ذلك العلم حيث
يشتمل على ذكر الاثبات او التحصيل
بان الحفظ المذكور ثمرة للعلم
المعرف فاذا كان اشتمال
التعريف على الاشعار بثمرته
امرا مطلوبا كان اظهر ان
يكون اشعار تعريفه بكون
ذلك الحفظ ايضا ثمرته امرا
ينبغي تحصيله نعم اذا جاز

ان يكلف فيراد من تحصيل العقايد
او اثباتها معنى يتناول ايضا
المشكك حفظها عن الزوال بتشكيك لم يكن
التعريف خاليا عن الاشعار
بان حفظ العقايد عن الزوال
بالتشكيك ايضا ثمرة للعلم
المعرف ولا يبعد ان يقال ان
ص العقايد من جعل اثبات متناولا
لاتقانها واحكامها بحيث

لا يزلزلها شبه المبطلين اراد
اشارة الى ان حفظ العقايد عن
الزوال بتشكيك المشكك
ايضا ثمرة لعلم الكلام
واما منع كون ذلك الحفظ ثمرة
للعلم المذكور فلعله مكابرة كبيرة
وآثام الكبائر كثيرة ولا حد ان
يقول في كون المنع المذكور مكابرة
مذكورة تأمل فان الظاهر انه يجوز

ان يقال ان حفظ العقايد عن
الزوال بالتشكيك ثمرة علم
الخلاف قال سوا الاستعانة
دون السببية لكن ان تقول انما
نفى تبادر السببية من الباء ههنا
بعد ما حكم بذلك التبادر في قوله
يقتدر به لان تبادر السببية من
الباء المستعمل بها الاقتدار لا
يستلزم تبادرها منها حيث

استعمل بها الايراد لان كلا من
الاقتدار والايراد كما هو الظاهر
مقام بالنسبة الى الباء المذكور
فيجوز ان ينفرد احد المقامين
بكونه قرينة لتبادر السببية من
الباء دون المقام الآخر
بذا وانظاهر ان القول
بان نفى تبادر السببية من الباء
ههنا لقيام المانع وهو التعلق

بالاثبات جدير بان يتامل
فيه فانا لا نسلم ان التعلق المذكور
يمنع تبادر السببية ولو سلم
فلم لا يجوز ان يكون قوله بايراد
ظرفا مستقرا لا لغوا ويكون
المعنى حينئذ اثباتا كاينا
بسبب ايراد الخ وايضا تسليمه
قدس سره تبادر السببية لا يلايمه
القول بقيام المانع المذكور

اللهم

اللهم الا اذا كان معنى قوله
ولئن سلم هو معنى قولنا ولئن
فرض تبادر السببية قال
بقرينة ذلك التنبيه لا حد
يقول ان يفهم من هذا الكلام جواز حمل
الباء على السببية الحقيقية في
الجملة اذا لم يكن التنبيه المذكور
والحال ان ذلك الجواز مما ينبغي
ان لا يتوهم لما ذكرنا من انحصار

السبب الحقيقي فيمن سمعت آية
من آيات كمال جلاله قال
بل بحسب زعم من تصدى
للاثبات لك ان تقول
ذلك الزعم اعم من ان يكون
على طبق الواقع ام لا لكنه لا
يبعد ان يدعى انه كان الاولى
ان يقال بل هي اعم مما يكون
في نفس الامر او بحسب الزعم

قال

قال ولم يرد بالغير الذي الى
آخره الظاهر ان حديث
عدم كون المراد من الغير المذكور
غيرا معينا صحيح على كل
من تقديري كون اللام
واللام في الغير للجنس وكونها
للاستغراق ولكل وجهة هو
موليها وانت خبير بان
التعيين ههنا انما هو الشخص
المذكور

فما اسلفناه من ان المراد بالغير
من لايكون كلاميا لاينافيه ما
ذكره قدس سره ههنا لان التعيين
الذى يستلزمه ما اسلفناه انما
هو النوعى وبين التعيينين بون
بعيد لكن الاظهر ان يكون
اللام فى الغير حيث يحمل على
غير الكلامى للعهد على الوجه الذى اسلفناه
وان صح على تقدير ذلك الحمل

كون

كونها لكل من الجنس والاستغراق
كما لايخفى على احد قال لم يبق
اقتدار على اثباتها قطعا فى عدم
بقاء الاقتدار المذكور على تقدير
ان يراد بالغير المذكور الغير المعين
تأمل نعم يمكن تسليم عدم البقاء
ما دام الغير متصفا بالاذعان
بما اثبت عليه من العقايد بل
نقول على تقدير الاتصاف المذكور

ايضا عدم بقاء ذلك الاقتدار
ممنوع فان الظاهر ان يكون
معنى الاقتدار المذكور حيث
يراد بالغير غيرا معينا هو
كون المتصف به بحيث كلما
اراد الاثبات على الغير المعين
تمكن منه وهذا المعنى حاصل
للمعتد المذكور مع اتصاف
ذلك الغير بالاذعان بما اثبت

علي

عليه غاية الامر انه لا يريد
الاثبات ما دام الغير متصفا
بالاذعان المذكور بناء على ان
شرط الارادة المذكورة ان
يكون الغير خاليا عن الاذعان
الذي يراد اثبات متعلقه
اعني الحكم والاسناد قال
وان امكن تطبيقه عليه بنوع
تكلف اعلم ان الظاهر انه

اذا كان المقصود بالتعريف
سوا المعلوم المذكور يتم الامر
بان يكون المراد من العلم
المذكور في التعريف هو
القواعد والمسايل التي قد
يطلق اسم العلم المدون عليها
فان اطلاق اسم العلم المدون
على المسايل وان كان حقيقة
اصطلاحية لكن لايخفى ان

المسايل

المسايل معلومات في الواقع لا
علوم وتصديقات ولانسلم
انه يكون في تلك الارادة شايبة
تكلف ان قيل ان التكلف
لايكون في حمل العلم المذكور
في ذلك التعريف على المسايل
بل باعتبار ان الاقتدار على
اثبات العقايد لايكون مع
المسايل بل مع العلم بها

قلنا لانسلم ان الاقتدار
المذكور يكون مع العلم بالمسايل
لامع المسايل بل ذلك الاقتدار
يكون مع المسايل ضرورة
ان الاقتدار على ذلك الاثبات
لما كان بالعلم بالمسايل اومع
العلم بها صح بالضرورة انه
مع المسايل كما لايخفى على من له
انصاف التامل نعم ان سلم

حوار

مالم يكن ماخوذا بالنسبة الى
شيئ من المادة والصورة عرضيا
ثم سموا المعرف المشتمل على
مجرد الذاتيات حدا والمشتمل
على العرضيات او على شيئ منها
رسما ان قيل ان القول بعدم
افادة الحد التام معرفة ماهية
المحدود ليس بصواب بناء على
ما اعترفت به من ان الجنس

والفصل ماخوذان من المادة
والصورة فان الحد التام حينئذ
لابد ان يكون مفيد المعرفة
من حيث المادة والصورة
ولا ماهية للمحدود سوى المادة
والصورة قلنا لو سلمنا
ان ماهية الانسان انسان
مثلا سوى المادة والصورة
لكن لا يخفى ان الحد التام كالحيوان

م
المحدود

الناطق

الناطق بالنسبة الى الانسان
لا يفيد معرفة ماهيتي مادته و
صورته وظاهر ان الحد التام
مالم يفد ماهيتي المادة والصورة
اللتين يقال انهما جوهران
منهما تركبت الاجسام لم يفد
معرفة ماهية المحدود
اصلا ومن ادعى هذه الافادة
فعليه بينة البيان ان قيل

نحن لا نريد بافادة الحد التام
معرفة ماهية المحدود إلّا
افادة معرفته من حيث
المادة والصورة مع قطع النظر
عن معرفة ماهيتي المادة و
الصورة قلنا فيعود امر
الافادة المذكورة الى مجرد
الاصطلاح الذى كثيرا ما لا
يشفى العليل والله هو الشافى

العلوم

القلوب المرضى ثم ان قيل
ان القول بكون الجنس والفصل
ماخوذين من المادة والصورة
يستلزم ان لا يكون جنس و
فصل لما لم يتركب من المادة
والصورة قلنا ان اريد ان
ذلك يستلزم ان لا يكون
جنس حقيقة وفصل كذلك
حيث لا مادة ولا صورة

فالاستلزام مسلم لكن بطلان
اللازم ممنوع وان اريد ان
ذلك يستلزم ان لا يكون بسيط
جنس وفصل مطلقا فالاستلزام
ممنوع بل اللازم من ذلك انما
هو انتفاء ما هو جنس وفصل
حقيقة بالنسبة الى ما لم يتركب
من المادة والصورة ولا يلزم
من ذلك ان لا يكون له عند

العقل ما هو مشترك بالنسبة اليه
وما يختص به ويميزه عن غيره
فيقال للاول جنس وللثاني
فصل ثم اعلم انا بقولنا
لو سلمنا ان ما به الانسان
الى آخره اشرنا الى ما كنا
نعتقد ظهوره بحيث ان كل
من يلتفت اليه صار منه على
يقين وذلك انا ندرك بالضرورة

من الاجسام امرا موجودا لا
يتبدل اصلا بطريان التغيرات
والتبدلات عليها واما ان
في الاجسام موجودا زايدا
على ذلك الامر فغير مسلم
نعم ينكشف انكشافا علميا
فقط من الاجسام ما زاد على
على الامر الغير المتبدل حيث
تتبدل الاجسام بل نقول

الظاهر ان ملخص تبدلها ومحصول
ذلك ليس الا تبدل هذا الزايد
المنكشف بحسب العلم فقط
بل تبدل الاجسام ليس الا
زواله عن الامر الغير المتبدل
المذكور فكن مستكشفا عن
احوال الامور ثم لا مشاحة
في القول بان ذلك حال
في الامر الذي عرفت تقرره

في الاجسام وعدم تبدله تبدلها
لكن لانسلم انه جوهر ليكون
هو الصورة التي يقول الحكيم
انها جزء اخر من كل
جسم بل لاحد ان يقول لانسلم
ان الزايد المذكور موجود
عيني مغاير بحسب الوجود للامر
الذي لم يتبدل حيث يطرء
التبدل على الجسم بل الظاهر

ان الزايد على الامر المذكور
موجود علمي غير متصف بالوجود
خارج العلم كما اشرنا اليه
ولعل وجه ما ذكرناه من
الكلام في هذا المقام لايخفى
على من يتأمل في الاجسام
خصوصا حيث يشاهد
طريان التغيرات و
التبدلات عليها ثم لا

نزاع فی ان یسمی المتکلم ذلک
الامر المدرک بالضرورة
فی الاجسام الذی لم یتبدل
یتبدلها جواهر فردة منضمة
بعضها مع بعض ولا فی
ان یسمیه الحکیم ہیولی
لکن ینبغی ان لا یتوہم تدنس
اذیال اقوال المتکلمین بافادة
ان قدرته تعالی علی حشر الاجساد

متصورة علی ترکب الاجسام
من الجواہر الفردة فان
الله علی کل شیئ قدیر ولا یتوہم
ان ترکب الاجسام من الہیولی
والصورة لو ثبت استلزم
قدمها فان ذلک الاستلزام
ممنوع وانما یکون مسلما
اذا قدم الہیولی والصورة ثبت
ومن این ثبت قدمها ودلالة

نزاع فی ان یسمی المتکلم ذلک
الامر المدرک بالضرورة
فی الاجسام الذی لم یتبدل
یتبدلها جواهر فردة منضمة
بعضها مع بعض ولا فی
ان یسمیه الحکیم ہیولی
لکن ینبغی ان لا یتوہم تدنس
اذیال اقوال المتکلمین بافادة
ان قدرته تعالی علی حشر الاجساد

معصو

متصورة علی ترکب الاجسام
من الجواہر الفردة فان
الله علی کل شیئ قدیر ولا یتوہم
ان ترکب الاجسام من الہیولی
والصورة لو ثبت استلزم
قدمها فان ذلک الاستلزام
ممنوع وانما یکون مسلما
اذا قدم الہیولی والصورة
ومن این ثبت قدمها ودلالة

ثبت

البرهان على قدمها ممنوعة نعم
تكون الهيولى قديمة اذا ثبت
قدم العالم لاسيما قدم عنصرى
الارض والماء فان كونهما سيما
كون عنصر مادة للاجسام
لايمكن انكاره بل الظاهر
ان الامر الذى قد اشرنا
الى تقرره فى كل جسم وعدم
تغيره حيث يتغير الجسم انما

الارض

يكون

يكون من الارض والظاهر
انك خبير بانه لايبعد ان
كون شيئ من الارض مادة
للجسم لايحقق الابتاثيرات
الاجرام السماوية والله
تعالى اعلم ثم انا قد اشرنا
الى ان قدم العالم غير يقينى
بل غير ظنى ايضا فيما كتبناه
من الحواشى على الشرح المسعودى

ان يقال

للرسالة المشهورة فى آداب
البحث هذا واعلم ان ماذكره
المتكلمون تعريفا للجوهر
الفرد دليل على بطلانه فان
من انصف متأملا فى ذلك
التعريف حكم بامتناع
صدقه على موجود ذى حجم
قايم بالذات والظاهر انه
لايمكنهم ان يقولوا انه لاحجم

للجواهر

للجواهر الفردة التى تألف
منها ماله حجم واما العلم
بحقيقة جزء الجسم فليس
الا الله الواحد القهار ولا
تكونن فى مرية من لقاء
الحق الذى تلونا آية بينة
فى تحقيقه وكن من المؤمنين
ليحشرك الله مع المقربين
فلقد وقع فى البين مالايخفى

فلنرجع الى ما كنا بصدده فنقول
مجمل المقصود ان من انصف
فقد اعترف بامتناع معرفة
حقايق الموجودات و امّا
دلالة من عرف نفسه اى
هويته وحقيقته فقد عرف
ربّه على امكان المعرفة
المذكورة فممنوعة وقد
اشرنا فى رسالتنا المسماة

بجواز ارادة المسايل من ذلك
العلم تأمّلا قد مرّت الاشارة
اليه ثم اعلم ان نظام ان
يكون التعريف المذكور لعلم
الكلام رسما حقيقيا لا تعريفا
لفظيا كما يوهمه عبارة بعض
من تصدى لتحقيق امر هذا
التعريف لان ذلك لا يناسب
المقام كما لا يخفى ولا حدا اصطلاحيا

حقيقيا اما انه رسم فلما لا يخفى
من كون الاقتدار المذكور
خارجا عن ماهية المعرَّف
فقد ظهر من هذا عدم كون ذلك
التعريف حدا حقيقيا واما انه
رسم حقيقي فلان الظاهر ان المعرَّف
موجود محقق بحسب الخارج اما
تحققه الخارجي على تقدير كونه
عبارة عن الملكة فلما لا خفاء

في ان تلك الصفة الراسخة موجودة
متحققة بحسب الخارج واما
ذلك التحقق على تقدير ان يكون
المعرَّف عبارة عن المسايل
فلان وجود المسايل وتحققها
بحسب الخارج لا ينبغي ان
يشك فيه واما التحقق المذكور
اذا كان المعرَّف عبارة
عن التصديقات بالمسايل

لنا م

او عن المعنى الاعم فلان الوجدان
حاكم بتحقق التصورات والتصديقات
الحاصلة ان قيل اذا كان
اسم العلم المدون موضوعا
للمسايل او التصديقات المتعلقة
بها يكون الموضوع له مجموع
المسايل او التصديقات و
المجموع لكونه ماخوذا مع الهيئة
الاجتماعية التي هي امر اعتباري

غير متصف بالوجود لا يكون
موجودا فلا يكون تعريف
العلم المدون المحمول على المسايل
او التصديقات المتعلقة بها
من التعريفات الحقيقية
قلنا اولا ان مجموع المسايل
حيث وضع لها اسم العلم انما
لوحظ بعنوان كل واحد واحد
لكن باعتبار الاشتراك في امر

يعتد به وكذا مجموع التصديقات
حيث وضع اسم العلم بازائها
انما لوحظ بذلك العنوان وباعتبار
الاشتراك المذكور ولا نم ان هذه
الملاحظة يستلزم دخول الهيئة
الاجتماعية في الموضوع له
غاية الامر تسليم عدم انفكاك
الموضوع له عن الهيئة الاجتماعية
وظاهر ان عدم الانفكاك لا

يستلزم الجزئية وثانيا
لو سلم ان الموضوع له حيث
اريد الوضع انما لوحظ بعنوان
المجموعية لكن لا نسلم استلزام
تلك الملاحظة دخول الهيئة
الاجتماعية في الموضوع له
لجواز خروج عنوان الملاحظة
عن الملحوظ بل الظاهر ذلك الخروج
فيما نحن فيه مما لا يشك فيه

ان

فيكون الظاهر وجود المعرّف
وتحققه بحسب الخارج فالظاهر
حقيقية التعريف نعم اذا
ثبت ان كون التعريفات
حقيقية يتوقف على ان يكون
وجود المعرّف وتحققه بحسب
الخارج مثل وجود الانسان و
الفرس والغنم الى غيرها من
الماهيات الحقيقية التي قد

تكون تعريفاتها من باب
التعريف الحقيقي لا يكون وجه
ظهور كون تعريفات العلوم
المدونة تعريفات حقيقية
مما لا يستره حجاب الخفاء
لان الظاهر ان كون وجود
تلك العلوم كوجود مثل
الانسان يحتاج الى البيان
فتأمل ثم انه قد بقي في هذا المقام

مالايبعد ان يخالج قلوب المحصلين
وهو ان القول بوجود المسايل
وتحققها بحسب الخارج خارج عن
دايرة الاصطلاح والاتفاق
على ان النسبة الحكمية جزء من
القضية فان ما يكون النسبة
الحكمية التى لم تشم رايحة الوجود
جزءا منه لا يكون موجودا و
الا لكانت النسبة الحكمية موجودة

لان الظاهر ان موجودية المركب
يقتضى ان يكون كل من اجزائه
موجودا واما معدوميته فلا
يتوقف على ان يكون كل من
الاجزاء معدوما بل يكفى فى
ذلك ان يكون بعض منها معدوما
كما انه يكفى فى كون المركب خارجا
خروج جزء من اجزائه من
غير ان يخرج كل منها

فنقول قد اشرنا في رسالتنا التصورية
والتصديقية الى تقدس ساحة
القضية عن التدنس بكون النسبة
الحكمية جزءا منها فان
اردت ان يطمئن القلب من
تحقيق ما يخالج القلوب فارجع
متمسكا بذيل التأمل والانصاف
الى تلك الرسالة انا طقة بكثير
من آيات التحقيقات ثم اعلم

ان ههنا كلاما من شانه ان
يكون تنبيها على الحق الحقيق بالاتباع
وسوان ما نسمعهم يقولون ان
بعض اقسام المعرف يدل
على ماهية المعرف ليس
مما يميل المتأمل المنصف اليه او يعول
في باب المعرفة عليه فان
الظاهر ان محصول التعريفات
ليس الا تبديل اللفظ بلفظ هو

اظهر دلالة على المعنى فاذا ذا
اردنا تفهيم معنى لفظ الانسان
مثلا بدلنا ذلك اللفظ بالحيوان
الناطق فينتقل ذهن السامع
من ذينك اللفظين المرتبين الى
معنى ولعل من قال ان لفظي
المعرّف والمعرف مترادفان
انما اشار الى هذا الذى ذكرناه
والا فظاهر ان لفظ المعرّف

الانسان

لا يكون فيه تعدد الوضع بخلاف
المعرّف فانه مجموع الفاظ كل
منها وضع لمعنى مغاير لما
وضع له الآخر كما انه مغاير
لما وضع له لفظ المعرّف
فينبغي ان لا يتوهم ان ذلك القيل
اراد الترادف الاصطلاحي
ثم ينبغي ان لا يتوهم ان ذلك
المرتب يفيد معرفة ماهية

الانسان فان ما به شئ الشئ منزه
عن ان يحيط بكبريائه سرادق
الافهام القاصرة البشرية و
اما تسمية بعض اقسام المعرف
حدا و بعضها رسما فلعلها انما
نشاءت عن محض الاعتبار حيث
اعتبروا الجنس و الفصل بالنسبة
الى المادة و الصورة و اخذوهما
عنها فسموا كلا منهما ذاتيا و سموا

بمصابيح السالكين الى ان
المقصود من ذلك القول تعليق
معرفة الشئ بمعرفته اشعارا
باستحالة المعرفة بناء على
امتناع تحصيل المطلوب
بطريق الدور فمن فهم
فعلى هذا كيف يجعل القول
المذكور و ذلك الخبر المشكور
منشاء لتوهم امكان معرفة

و ذلك الشئ هو الله تعالى و كرمه و نكتفي
الرسالة تتلاعن الزائغ الاصوا
و ايضا التقسيم الذي ذكرناه فيم
مشغول عنه و انما قلنا فيم
اشاره الى انا غرضنا من المشغول فانه
ذلك الامر من التشغل بل
نظائره مما يراه العقل
الشرع ايضا يراه و انما
نشغله لانه كان مفيدا الى
طريق الملاحظة التي تمكن

حقيقة الشئ والحاصل انه مالم
يظهر وجه امكان معرفة
حقايق الاشياء لا ينبغي ان
يتوهم كون الحد التام مفيدا
لمعرفة ماهية المحدود و
حقيقته هذا ولعل امر
اكتساب المطالب التصديقية
مثل ماذكرناه في اكتساب
المطالب التصورية فان الظاهر

هنالك انه اذا حصل لنا اذعان
وتصديق بحكم واسناد ثم اردنا
ان ننبه غيرنا لذلك الاذعان
فيتصف به ربتنا قضيتين على
وجه من شانه ان يكون تنبيها
على ما حصل لنا من الاذعان
المذكور واما تحصيلنا لا نفسنا
المطالب العلمية بالاقوال
الشارحة او بالحج على وجه

يتنبه

نسمعهم يقولون ان المطلوب
يكون مشعورا به من وجه و
يطلب ان يحصل الشعور به
من وجه غير حاصل فيرتب
التصورات او التصديقات
لتحصيله فذلك باى الطريقتين
كان حديث لم يصح سنده
عندنا فى مدة استغنا ان بالقواعد
المنطقية والعلوم العقلية

وان كنتم تدعون صحة سنده
فلكم دينكم ولى دين نعم القواعد
المنطقية نعم المنبهات لقابلى
التنبيه واما من ليس بقابل
لان يتنبه لوجوه المطالب
العلمية فالكلمات المنطقية
مع انها يهدى كثيرا يضله
فان نشاءة غير القابل مانعة
عن ادراك المقاصد المنطقية ٩

بذى الغباوة من انشادها ضررا
كما يضر رياح الورد بالجعل
ولا مرما بالغوا فى مدحته فحكموا
بوجوب معرفته وبالجملة حق
القول بان المنطق نعم العون
على تحصيل العلوم والادراكات
كلها واما حقيقة العناية فلم
يكن الامن الله العليم الحكيم
ولعمرى ان امثال هذا الذى

نشتغل ببيانه ونصرف الهمم الى
تحقيق شانه ليس الا من هفوات
الجنان وسقطات اللسان
نعوذ بالله من شرور انفسنا
ومن سيآت اعمالنا فمن الله
نرجو ان يحدث ما هو وجه
للحق المبين لا صحنا من الامر
على كمال اليقين فانه لا اعتماد
على محوّنات الاوراق والسطور

فكن من المتأملين فى دقايق حقايق
الامور ليظهر لك ان ما نحن
لاجله لا يمكن تحصيله بوسايل
القيل والقال بل الاشتغال
بتلك المزخرفات كثيرا ما يعوقنا
عن تحصيل لذة تكون لاهل الحال
رزقكم الله وايانا حلاوة الايمان
والايقان بالنبى المؤيد من
عند الله بمعجزة القرآن

فرغ عن تسويد الاوراق بعون
الله معيض الارزاق يد المؤلف
المتحير فى بيداء الالوهية المعترف
بالعجز عن معرفة اسرار
الربوبية المفتخر بكونه تراب
اقدام الذين صاروا فى سبيل
العبودية تراب باب المعبود
وسوالفقير الى الولى
احمد الطالشى الجيلى عفى

Süleymaniye Kütüphanesi
Ahmed Zade Hüseyin Paşa
Yeni
Eski Kayıt 303